



الوقائع الفلسطينية

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 140

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميليونيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

4	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام.	1.
7	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.	2.

ثانياً: قرارات رئاسية

26	قرار رقم (114) لسنة 2017م بشأن تعيين الوزير/ إبراهيم أبو النجا محافظاً لمحافظة غزة.	1.
27	قرار رقم (1) لسنة 2018م بشأن ترقية موظفين في المجلس الأعلى للشباب والرياضة بـ(م.ت.ف).	2.
28	قرار رقم (2) لسنة 2018م بشأن ترقية موظفين في دوائر ومؤسسات (م.ت.ف).	3.
29	قرار رقم (3) لسنة 2018م بشأن ترقية السيد/ وليد العوض إلى وكيل.	4.
30	قرار رقم (4) لسنة 2018م بشأن ترقية موظفين في الخدمة المدنية.	5.
31	قرار رقم (5) لسنة 2018م بشأن ترقية موظفين في جهاز الأمن الوقائي.	6.
32	قرار رقم (6) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ يوسف الترك رئيساً لهيئة العمل التعاوني.	7.
33	قرار رقم (7) لسنة 2018م بشأن تعيين المستشار أول/ هادي شبلي رئيساً لبعثة فلسطين الدبلوماسية في جمهورية مالي.	8.

34	قرار رقم (8) لسنة 2018م بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية والاستئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط.	9.
36	قرار رقم (9) لسنة 2018م بشأن نقل السيدة/ عبير أبو كشك إلى هيئة شؤون المنظمات الأهلية.	10.
37	قرار رقم (10) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ أحمد حنون أميناً عاماً للمحكمة الدستورية العليا.	11.
38	قرار رقم (11) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ وجدي عبد الحليم مديراً تنفيذياً للمدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة.	12.
39	قرار رقم (12) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ داود الديك وكيلاً لوزارة التنمية الاجتماعية.	13.
40	قرار رقم (13) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ محمود خليفه سفيراً لدولة فلسطين لدى الجمهورية البولندية.	14.
41	قرار رقم (14) لسنة 2018م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة.	15.
43	قرار رقم (15) لسنة 2018م بشأن ترقية السيد/ رأفت الجوابره إلى مدير عام.	16.
44	قرار رقم (16) لسنة 2018م بشأن نقل السيد/ محمد شراكة إلى ديوان الموظفين العام.	17.
45	قرار رقم (17) لسنة 2018م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالتخلي عن أراضٍ مستملكة من أراضي ارتاح بمحافظة طولكرم.	18.
46	قرار رقم (18) لسنة 2018م بشأن ترقية وترقية موظفين في الخدمة المدنية.	19.
48	قرار رقم (19) لسنة 2018م بشأن إحالة السفير/ ياسر النجار إلى التقاعد.	20.

49	قرار رقم (20) لسنة 2018م بشأن ترقية السيد/ مهند العلكوك إلى درجة سفير.	21.
----	---	-----

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

50	قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2017م بمنظّم صندوق الإنجاز والتميز لدعم التعليم.	1.
----	---	----

رابعاً: تعليمات وزارية

56	تعليمات رقم (1) لسنة 2018م بمنظّم مشاريع توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة بقدرات متوسطة (5 - 999 ك.و.).	1.
----	--	----

خامساً: قرارات السلطة القضائية

60	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا.	1.
----	--	----

سادساً: إعلانات

63	إعلانات صادرة عن رئيس مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية" - صادرة عن وزارة العمل.	1.
69	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	2.
115	إعلان بجازة مؤمن محلي - صادر عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.	3.
116	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	4.
129	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	5.

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/05/16م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام، لغايات التعديل في هذا القرار بقانون، بالقرار بقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل الفقرة (1) من المادة (5) من القرار بقانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. ينشأ بقرار من مجلس الوزراء مجلس يسمى "مجلس تنظيم قطاع الكهرباء"، تكون له موازنة خاصة تفر من مجلس الوزراء، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتعتمد هيكلته من قبل مجلس الوزراء.

مادة (3)

تعديل المادة (10) من القرار بقانون الأصلي بإلغاء الفقرة (2) منها، لتصبح على النحو الآتي:
تتألف الموارد المالية للمجلس من المصادر الآتية:
1. رسوم الخدمات وطلبات الترخيص وتجديد الرخص، ويتم تحديد هذه الرسوم بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء لهذه الغاية.
2. الهبات والإعانات وأي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

مادة (4)

تعديل الفقرة (1) من المادة (11) من القرار بقانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يتم فتح حساب أمانات خاص باسم المجلس ضمن حساب الخزينة الموحد، ويتم تحويل قيمة موازنة المجلس المعتمدة من هذا الحساب إلى المجلس فور إقرارها، ويقوم المجلس بتقديم تقارير مالية دورية لوزارة المالية والتخطيط، وتتولى توريد الفائض من هذا الحساب إلى حساب الخزينة العامة.

مادة (5)

تعديل المادة (12) من القرار بقانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يعين رئيس تنفيذي للمجلس بقرار من المجلس، ويحدد بقرار التعيين راتبه وحقوقه المالية والوظيفية الأخرى.
2. يختص الرئيس التنفيذي بالمهام والصلاحيات الآتية:
 - أ. إدارة العمل اليومي للمجلس.
 - ب. المشاركة في اجتماعات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.
 - ج. المشاركة في الأنشطة المتعلقة بعمل المجلس داخل وخارج فلسطين.
 - د. تطبيق السياسة العامة للمجلس، وتنفيذ قراراته.
 - هـ. إدارة أعمال المجلس فنياً وإدارياً ومالياً وفقاً لنصوص هذا القرار بقانون والقوانين ذات العلاقة.
 - و. إعداد الموازنة السنوية للمجلس والحساب الختامي، ورفعها للمجلس.
 - ز. إعداد تقرير سنوي عن نشاط المجلس وأعماله.
3. يكون للمجلس جهازه الإداري والمهني المتخصص من الموظفين، حسبما تقتضي الحاجة، وفقاً لما يحدده المجلس، ويتم تعيينهم وتنظيم شؤونهم المالية والإدارية بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء بالتنسيق من المجلس.
4. يجوز للمجلس التعاقد مع الخبراء والمستشارين والفنيين من ذوي الخبرة والاختصاص لتنفيذ المهام الموكلة إليه وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (6)

تعديل المادة (15) من القرار بقانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

يقدم المجلس التقارير الآتية:

1. تقرير يبين فيه كافة أنشطته كل ثلاثة أشهر، يقدمه إلى مجلس الوزراء وسلطة الطاقة.
2. تقرير سنوي مفصل عن أعماله وأنشطته الإدارية والمالية والفنية، يقدمه إلى مجلس الوزراء وسلطة الطاقة، وينشره للجمهور.

مادة (7)

تعديل المادة (33) من القرار بقانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. تصدر شركات التوزيع فواتير شهرية لكافة المستهلكين.
2. تصدر سلطة الطاقة الفلسطينية تعليمات قطع التيار الكهربائي عن المستهلكين بناءً على توصية من مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (9)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/10 ميلادية
الموافق: 23/ربيع الثاني/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، والاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م، وعلى أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري لسنة 1979م، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/11/14م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القائد الأعلى: القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية.

الهيئة: هيئة قضاء قوى الأمن تتبع القائد الأعلى، وتشمل كافة منتسبيها.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة قضاء قوى الأمن، ورئيس مجلس هيئة قضاء قوى الأمن.

المجلس: مجلس هيئة قضاء قوى الأمن المشكل داخل الهيئة وفق أحكام هذا القرار بقانون.

المحاكم العسكرية: المحاكم التي تتبع الهيئة.

النيابة العسكرية: الجهة التي تتولى تحريك دعوى الحق العام ذات الشأن العسكري ومباشرتها، وتتكون من النائب العام العسكري ومساعديه وأعضاء النيابة العسكرية، كل في دائرة اختصاصه.

المكتب الفني: دائرة فنية تتبع رئيس الهيئة، وتمارس اختصاصاتها وفق ما هو مبين في أحكام هذا القرار بقانون.

دائرة التفتيش: دائرة تتكون من قضاة، وتتولى التفتيش على أعمال القضاة وأعضاء النيابة العسكرية والعاملين الإداريين في الهيئة.

القاضي العسكري: الضابط الحقوقي المعين في الهيئة وفقاً لأحكام القانون.

عضو النيابة العسكرية: الضابط الحقوقي المعين للعمل في النيابة العسكرية وفقاً لأحكام القانون.

الميدان القانوني: الوظائف القانونية التي يحمل من يشغلها مسمى قانوني أو ضابط حقوقي من منتسبي قوى الأمن الفلسطينية، وكذلك المحامي النظامي أو القاضي النظامي.

مادة (2)

مجلس هيئة قضاء قوى الأمن

1. يشكل مجلس هيئة قضاء قوى الأمن بقرار من القائد الأعلى على النحو الآتي:
 - أ. رئيس هيئة قضاء قوى الأمن رئيساً.
 - ب. نائب رئيس هيئة قضاء قوى الأمن نائباً.
 - ج. النائب العام العسكري عضواً.
 - د. رؤساء محاكم الاستئناف عضواً.
 - هـ. رئيس المحكمة الخاصة عضواً.
 - و. رئيس دائرة التفتيش القضائي عضواً.
2. بالإضافة للصلاحيات الواردة في هذا القرار بقانون، يتولى المجلس إعداد الخطط والآليات والهيكلية والموازنات اللازمة لتطوير وتعزيز عمل الهيئة وكادرها القضائي والإداري.
3. يتولى المجلس مباشرة صلاحياته واختصاصاته وفق نظام صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من رئيس الهيئة.

مادة (3)

استقلالية القضاة

القضاة العسكريون مستقلون في أحكامهم لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وشرفهم العسكري، ولا يجوز عزلهم إلا وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

موازنة الهيئة

1. تكون للهيئة موازنتها الخاصة، وتدرج كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للدولة، وتسري عليها أحكام قانون تنظيم الموازنة العامة المعمول به.
2. يتولى المجلس إعداد مشروع الموازنة السنوية، والإشراف على تنفيذ بنودها.

مادة (5)

لغة التقاضي

تكون لغة المحاكم العسكرية والنيابة العسكرية اللغة العربية، وتسمع أقوال الخصوم أو الشهود غير المتحدثين باللغة العربية بوساطة مترجم مرخص، بعد تحليف اليمين.

مادة (6) ضمانات الدفاع

1. يجب على المحاكم العسكرية مراعاة ضمانات الدفاع وحقوق المتهم أمامها، ومراعاة كافة المعايير الدولية المتعلقة بذلك، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري.
2. يعاقب كل من اعتدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء انعقاد الجلسة أو في أروقة المحكمة بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة.

مادة (7) صدور الأحكام

1. تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني، ويجب أن تشمل على الأسباب التي بنيت عليها.
2. تصدر جميع الأحكام بصورة علنية.

مادة (8) الخدمة القضائية

تعتبر خدمة القضاة وأعضاء النيابة العسكرية خدمة قضائية فعلية محسوبة لغايات تولي المناصب القضائية لدى المحاكم والنيابات النظامية.

مادة (9) مقار هيئة قضاء قوى الأمن

1. يكون المقر الدائم للهيئة أو مجلسها في العاصمة القدس، ومؤقتاً في مدينتي رام الله وغزة، حسب مقتضى الحال.
2. تخصص مبان مستقلة للمحاكم والنيابة العسكرية في كافة المحافظات، على أن تكون مصممة هندسياً بما يتلاءم وطبيعة العمل القضائي وشروط الأمن.
3. تتولى الشرطة العسكرية حراسة مباني المحاكم والنيابة العسكرية، وتوفير الأمن للقضاة وأعضاء النيابة العسكرية.
4. يكون للهيئة شعار خاص بها، ويرفع في مقارها.

الباب الثاني المحاكم العسكرية

مادة (10) تشكيل المحاكم

- تتكون المحاكم العسكرية بمختلف درجاتها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون من الآتي:
1. المحكمة العسكرية المركزية.
 2. المحكمة العسكرية الدائمة.

3. المحكمة العسكرية الخاصة.
4. محكمة الاستئناف العسكرية.
5. محكمة الميدان العسكرية.

مادة (11)

المحكمة العسكرية المركزية

1. تشكل محكمة عسكرية مركزية أو أكثر، حسب مقتضى الحال، من قاض فرد، على ألا تقل رتبته عن نقيب، بقرار من القائد الأعلى وبتنسيب من رئيس الهيئة.
2. تختص المحكمة العسكرية المركزية بالنظر في الجناح ذات الشأن العسكري المرتكبة من قبل منتسبي قوى الأمن برتبة مساعد أول فما دون.

مادة (12)

المحكمة العسكرية الدائمة

1. تشكل محكمة عسكرية دائمة أو أكثر، حسب مقتضى الحال، من ثلاثة قضاة، لا تقل رتبة رئيسها عن رائد ورتب أعضائها عن نقيب، بقرار من القائد الأعلى وبتنسيب من رئيس الهيئة.
2. تختص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في كافة الجرائم ذات الشأن العسكري، ما لم يرد نص خاص يقيدھا، على أن يكون مرتكبھا من رتبة نقيب فما دون.
3. تختص المحكمة العسكرية الدائمة بنظر الجنايات ذات الشأن العسكري والجناح المتلازمة معها بموجب قرار اتهام واحد.
4. تنعقد المحكمة العسكرية الدائمة بصفتھا الاستئنافية للنظر بالأحكام المستأنفة الصادرة عن المحكمة العسكرية المركزية.

مادة (13)

المحكمة العسكرية الخاصة

1. تشكل محكمة عسكرية خاصة أو أكثر من رئيس وعدد كافٍ من القضاة، بقرار من القائد الأعلى وبتنسيب من رئيس الهيئة.
2. تنعقد المحكمة العسكرية الخاصة من ثلاثة قضاة لا تقل رتبة رئيسها عن عقيد ورتب أعضائها عن رائد، ويحدد عدد هيئاتها بقرار من رئيس الهيئة.
3. تختص المحكمة العسكرية الخاصة بالنظر في الجرائم ذات الشأن العسكري التي يرتكبها الضباط من رتبة رائد فأعلى.

مادة (14)

محكمة الاستئناف العسكرية

1. تشكل محكمة استئناف عسكرية أو أكثر من خمسة قضاة، بقرار من القائد الأعلى وبتنسيب من رئيس الهيئة، لا تقل رتبة رئيسها عن عقيد ورتب أعضائها عن مقدم، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلاثة قضاة.

2. يكون مقر محكمة الاستئناف في العاصمة القدس، وتتخذ المحكمة مؤقتاً في مدينتي رام الله وغزة.
3. تختص محكمة الاستئناف العسكرية بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة والمحكمة العسكرية الخاصة.
4. تطبق محكمة الاستئناف العسكرية الأحكام والإجراءات المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ.
5. تكون قرارات محكمة الاستئناف العسكرية خاضعة للتدقيق والمصادقة من قبل القائد الأعلى أو رئيس الهيئة، كل حسب اختصاصه، ويجوز إعادتها للمحكمة مصدرة القرار للنظر فيها تدقيقاً.

مادة (15)

محكمة الميدان العسكرية

1. تشكل محاكم ميدان عسكرية، حسب مقتضى الحال، بقرار من القائد الأعلى من رئيس وعضوين، أحدهم على الأقل حقوقي، بحيث لا تقل رتبة رئيسها عن رائد، ولا تقل رتبة كل من العضوين عن نقيب، على أن يكونوا من حملة درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها.
2. تختص محكمة الميدان العسكرية بالنظر في الجرائم ذات الشأن العسكري المرتكبة زمن الحرب.
3. يتولى النائب العام العسكري أو من يمثله وظيفة النيابة العسكرية أمامها.
4. تلتزم محكمة الميدان بأحكام قانون الإجراءات الجزائية العسكري المعمول به، وتراعى حقوق المتهم القانونية في الدفاع عن نفسه.

مادة (16)

علنية الجلسات وضبطها

1. تجري المحاكم جلساتها علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة أو بناءً على طلب أحد الأطراف، ويمكن في جميع الأحوال منع الأطفال أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة.
2. نظام الجلسة وضبطها منوطان برئيس الجلسة.
3. يحق لرئيس المحكمة عقد جلسات المحكمة في مكان آخر، إذا اقتضت الظروف ذلك.
4. يكون نطق الحكم في جميع الأحوال علنياً.

الباب الثالث

القضاة العسكريون

مادة (17)

تعيين رئيس ونائب الهيئة والشروط المطلوبة

1. يشترط فيمن يعين رئيساً للهيئة ونائباً لرئيس الهيئة الآتي:
 - أ. ألا تقل رتبة رئيس الهيئة عن رتبة لواء.
 - ب. ألا تقل رتبة نائب رئيس الهيئة عن عميد.
 - ج. أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية، والأهلية القانونية.

- د. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.
- هـ. ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة مختصة أو مجلس تأديب، ولو كان رد له اعتباره أو شمله عفو عام أو خاص.
- و. أن يجمد أي نشاط سياسي كان يزاوله قبل تعيينه.
- ز. أن يكون قد شغل مناصب قضائية في الهيئة أو في النيابة العسكرية أو عمل في الميدان القانوني في قوى الأمن، مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً.
2. يعين رئيس الهيئة ونائب رئيس الهيئة بقرار من القائد الأعلى بالتنسيب من لجنة الضباط.

مادة (18)

صلاحيات رئيس الهيئة

يمارس رئيس الهيئة الصلاحيات والمهام الآتية:

1. الإشراف القضائي والإداري على جميع منتسبي الهيئة.
2. تدقيق الأحكام القطعية، والمصادقة عليها وفقاً للقانون.
3. رئاسة مجلس هيئة قضاء قوى الأمن.
4. رفع الأحكام القضائية للقائد الأعلى للتصديق عليها، مشفوعة برأيه.
5. رفع الموازنة المعدة من قبل المجلس للجهات المختصة.
6. اعتماد الأنظمة واللوائح الناظمة لعمل الهيئة، ورفعها للجهات المختصة لإصدارها.
7. تمثيل الهيئة لدى الجهات والمؤسسات المحلية والدولية.
8. اعتماد الهيكلية السنوية للمحاكم والنيابات العسكرية المعدة من قبل المجلس، ورفعها للقائد الأعلى للمصادقة عليها.
9. تشكيل لجان تحقيق داخلية.
10. أي صلاحيات مقررّة بموجب القوانين النافذة.

مادة (19)

مهام وصلاحيات نائب رئيس الهيئة

يقوم نائب رئيس الهيئة بالمهام الآتية:

1. مساعدة رئيس الهيئة في أداء مهامه، ويجوز لرئيس الهيئة تفويض بعض من صلاحياته له.
2. يتولى مهام رئيس الهيئة في حال غيابه أو وجود مانع لديه لأي سبب.

مادة (20)

شغل الوظائف القضائية العسكرية

- مع مراعاة أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن النافذ، يكون شغل الوظائف القضائية العسكرية بقرار من القائد الأعلى بناءً على تنسيب من رئيس الهيئة، وفقاً للآتي:
1. بطريق التعيين ابتداءً وفقاً لشروط التعيين الواردة في هذا القرار بقانون.

2. التعيين من بين أعضاء النيابة العسكرية.
3. الترقية على أساس الأقدمية، مع مراعاة الخبرة والكفاءة والدورات التأهيلية.

مادة (21)

شروط التعيين في الوظيفة القضائية العسكرية

- يشترط فيمن يعين قاضياً عسكرياً الشروط الآتية:
1. أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية، والأهلية القانونية.
 2. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.
 3. ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة مختصة أو مجلس تأديب، ولو كان رد له اعتباره أو شمله عفو عام أو خاص.
 4. أن يجتاز المسابقة المقررة بنجاح.
 5. أن يتلقى دورة تدريبية عسكرية.
 6. أن يتمتع باللياقة الصحية اللازمة.
 7. أن يجمد أي نشاط سياسي كان يزاوله قبل تعيينه.

مادة (22)

شروط تعيين قضاة المحاكم

1. يشترط فيمن يعين قاضياً في المحكمة العسكرية المركزية أن يكون قد عمل في النيابة العسكرية أو في الميدان القانوني لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
2. يشترط فيمن يعين قاضياً في المحكمة العسكرية الدائمة أن يكون قد عمل قاضياً في المحكمة العسكرية المركزية أو النيابة العسكرية مدة لا تقل عن خمس سنوات.
3. يشترط فيمن يعين قاضياً في المحكمة العسكرية الخاصة أن يكون قد عمل قاضياً في المحكمة العسكرية الدائمة أو النيابة العسكرية لمدة لا تقل عن سبع سنوات.
4. يشترط فيمن يعين قاضياً في محكمة الاستئناف العسكرية أن يكون عمل في مجال القضاء العسكري مدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة أو خمسة عشر سنة في النيابة العسكرية.

مادة (23)

حلف اليمين

1. على القضاة العسكريين قبل مباشرتهم لأعمالهم تأدية اليمين القانونية على النحو الآتي: "أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم الدستور والقانون".
2. يؤدي رئيس الهيئة ونائب رئيس الهيئة ورئيس محكمة الاستئناف اليمين القانونية أمام القائد الأعلى.
3. يؤدي القضاة بمختلف درجاتهم اليمين القانونية أمام رئيس الهيئة.

مادة (24)**الندب والنقل والإعارة**

1. يحظر نقل القاضي العسكري أو ندبه لغير الجلوس للقضاء العسكري إلا بموافقة الخطية، وبقرار من القائد الأعلى بالتنسيق من المجلس.
2. تكون إعارة أو ندب القاضي العسكري للعمل خارج الهيئة مؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، بقرار من القائد الأعلى وتنسيق من المجلس.
3. تتم التنقلات للقضاة العسكريين في داخل المواقع القضائية العسكرية المختلفة بقرار من المجلس.

مادة (25)**الندب لمصلحة العمل**

يندب القضاة لمصلحة العمل بقرار من المجلس على النحو الآتي:

1. يندب مؤقتاً أحد قضاة المحكمة العسكرية المركزية للعمل في المحكمة العسكرية الدائمة لمدة لا تزيد على ستة أشهر في السنة الواحدة.
2. يندب مؤقتاً أحد قضاة المحكمة العسكرية الدائمة للعمل في المحكمة العسكرية الخاصة أو الاستئناف لمدة لا تزيد على ستة أشهر في السنة الواحدة.
3. يندب مؤقتاً أحد قضاة المحكمة العسكرية الخاصة للعمل في محكمة الاستئناف العسكرية لمدة لا تزيد على ستة أشهر في السنة الواحدة.

مادة (26)**خلو منصب رئيس المحكمة العسكرية**

في حال خلو منصب رئيس أي محكمة عسكرية يرأس الجلسات القاضي الأعلى رتبة، وفي حال تساوي الرتب الأقدم في الرتبة، وفي حال خلو منصب عضو في المحكمة يندب أحد القضاة العسكريين بقرار من المجلس.

مادة (27)**رد القضاة**

1. يجوز رد القاضي العسكري عن نظر الدعوى إذا توافرت أحد الأسباب الآتية:
 - أ. إذا كان الفعل قد وقع عليه شخصياً.
 - ب. أن يكون قد باشر عملاً من أعمال التحقيق في القضية المنظورة.
 - ج. إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة.
 - د. إذا كان شاهداً أو محامياً لأحد الخصوم أو أدى عملاً من أعمال الخبرة المتعلقة بها أو محكماً.
 - هـ. إذا كان له أو لزوجيه أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة في الدعوى.
2. على القاضي التنحي عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه إذا توافرت أحد الأسباب الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

3. إذا لم ينتج القاضي العسكري من تلقاء نفسه، فللخصوم تقديم طلب الرد لرئيس الهيئة، ويكون قرار الفصل فيه نهائياً، وتعد الإجراءات السابقة التي تمت قبل الرد باطلة.
4. يجوز للقاضي إذا استشعر الحرج بنظر الدعوى أن يتنحى بعد تقديم طلب لرئيس الهيئة.

الباب الرابع الدوائر القضائية

مادة (28)

المكتب الفني

- ينشأ مكتب فني يتبع رئيس الهيئة، برئاسة قاضٍ لا تقل رتبته عن مقدم، ويعاونه عدد من القضاة يعينون بقرار من المجلس، ويختص بالآتي:
1. استخلاص الأحكام القضائية واستنباط المبادئ القانونية التي تقرها محكمة الاستئناف العسكرية فيما تصدره من أحكام.
 2. إعداد البحوث القضائية والقانونية اللازمة، ونشرها.
 3. مساعدة رئيس الهيئة ونائب رئيس الهيئة في أي مسائل قضائية أو قانونية أخرى.

مادة (29)

التفتيش القضائي

1. تنشأ دائرة للتفتيش على القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية تتبع رئيس الهيئة، وتكون برئاسة قاضٍ لا تقل رتبته عن عقيد، ويعاونه عدد من القضاة بقرار من المجلس.
2. يضع المجلس لائحة لدائرة التفتيش يبين فيها الاختصاصات والقواعد والإجراءات اللازمة لأداء عملها وتقدير الكفاءة.

مادة (30)

تقارير التفتيش

- تمارس دائرة التفتيش صلاحياتها بالتفتيش على قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العسكرية مرة واحدة على الأقل سنوياً، على أن يودع تقرير التفتيش الخاص بالقاضي أو عضو النيابة العسكرية بمدى كفاءته وصلاحيته للعمل لدى رئيس الهيئة، على أن يحاط القاضي علماً بما تضمنه التقرير.

مادة (31)

الإخطار بنتائج التفتيش

1. يوجه رئيس الهيئة إخطاراً مكتوباً للقاضي أو عضو النيابة العسكرية الذي قدرت كفاءته بتقدير متوسط أو أقل، ويحق للمخطر إليه التظلم خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإخطار، بعريضة يقدمها إلى رئيس الهيئة.

2. يجب على رئيس الهيئة الفصل في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديم العريضة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المتظلم.
3. إذا تبين لرئيس الهيئة صحة تقرير التفتيش الخاص بالقاضي أو عضو النيابة العسكرية الحاصل على تقدير كفاءة دون المتوسط لأكثر من مرة، أن يقرر عرضه على المجلس للتنسيب بنقله إلى وظيفة غير قضائية بقرار من القائد الأعلى.

الباب الخامس الدوائر المساعدة

مادة (32)

دائرة السجل العدلي

تنشأ دائرة للسجل العدلي بالهيئة، وتكون برئاسة ضابط لا تقل رتبته عن نقيب وعدد من الضباط يتم تعيينهم بقرار من رئيس الهيئة، وتختص بالعمل والتعاون مع الجهات الرسمية المختصة.

مادة (33)

الدوائر المساعدة

لرئيس الهيئة إنشاء دوائر عند الضرورة ذات علاقة بعمل الهيئة لإنجاز الأعمال الواردة في قرار تشكيلها.

مادة (34)

تعيين الإداريين والكتبة

يعين عدد كافٍ من الضباط والإداريين والكتبة لكل محكمة عسكرية أو دائرة نيابة عسكرية أو دائرة فنية، وتحدد واجباتهم وفقاً للقانون، وتسري عليهم أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن أو قانون الخدمة المدنية النافذ، كل حسب صفته.

مادة (35)

مدونة السلوك

يصدر عن المجلس مدونة بالسلوك القضائي تطبق على القضاة وأعضاء النيابة العسكرية.

مادة (36)

الزي الرسمي

يقرر المجلس الزي الخاص بالقضاة وأعضاء النيابة العسكرية.

الباب السادس النيابة العسكرية

مادة (37)

تعيين النائب العام العسكري وصلاحياته

1. يرأس النيابة العسكرية نائب عام لا تقل رتبته عن عميد.
2. يعين النائب العام العسكري بقرار من القائد الأعلى بتنسيب من لجنة الضباط.
3. يشترط فيمن يعين نائباً عاماً عسكرياً أن يكون قد شغل منصباً قضائياً في المحكمة العسكرية أو النيابة العسكرية أو الميدان القانوني في قوى الأمن مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة.
4. يؤدي النائب العام اليمين القانونية أمام القائد الأعلى بحضور رئيس الهيئة.
5. في حال غياب النائب العام العسكري أو وجود مانع لديه لأي سبب، يتولى مهامه أقدم مساعديه فالأقدم من أعضاء النيابة العسكرية.

مادة (38)

مهام النائب العام

يمارس النائب العام العسكري المهام والصلاحيات الآتية:

1. يرأس النيابة العسكرية ويمارس صلاحياته بالإشراف على أعضائها، وله اقتراح هيكلية النيابة العسكرية، وإصدار التعليمات فيما يخص أعمال النيابة.
2. تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العسكرية وفقاً لأحكام القانون.
3. تحريك الدعوى التأديبية ضد القضاة وأعضاء النيابة العسكرية وفقاً لأحكام القانون.
4. تمثيل النيابة العسكرية لدى محكمة الاستئناف العسكرية أو إنابة أحد مساعديه أو أحد رؤساء النيابة وفقاً لأحكام القانون.
5. طلب إعادة المحاكمة لدى رئيس الهيئة أو إنابة أحد مساعديه وفقاً لأحكام القانون.
6. طلب رد الاعتبار لدى رئيس الهيئة أو إنابة أحد مساعديه وفقاً لأحكام القانون.
7. أي صلاحيات أخرى بموجب أحكام هذا القرار بقانون أو القوانين ذات العلاقة.

مادة (39)

تعيين مساعدي النائب العام وأعضاء النيابة العسكرية

1. بالإضافة للشروط الواردة في المادة (21) من هذا القرار بقانون، يشترط فيمن يعين في النيابة العسكرية الآتي:
 - أ. مساعداً للنائب العام العسكري: أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في القضاء أو النيابة العسكرية، ولا تقل رتبته عن رائد.
 - ب. رئيساً للنيابة العسكرية: أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في القضاء أو النيابة العسكرية، ولا تقل رتبته عن نقيب.

- ج. وكيلاً للنيابة العسكرية: أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في القضاء أو النيابة العسكرية، ولا تقل رتبته عن ملازم أول.
- د. معاوناً للنيابة العسكرية: أن يكون قد عمل في الميدان القانوني لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وحاصل على إجازة مزاولة مهنة المحاماة، وأن يكون قد اجتاز المسابقة بنجاح.
2. يعين مساعدو النائب العام العسكري ورؤساء النيابة العسكرية والوكلاء والمعاونون بقرار من القائد الأعلى، بناءً على توصية النائب العام العسكري وبتنسيب من رئيس الهيئة.
3. يساعد النائب العام العسكري مساعداً أو أكثر بما لا يتجاوز ثلاثة مساعدين.
4. يؤدي أعضاء النيابة العسكرية بمختلف درجاتهم اليمين القانونية قبل مباشرتهم لمهامهم أمام رئيس الهيئة والنائب العام العسكري.

مادة (40)

نقل وندب أعضاء النيابة العسكرية

1. يحظر نقل أعضاء النيابة العسكرية أو نديهم أو إعارتهم إلا وفقاً للأحوال المبينة في المادة (24) من هذا القرار بقانون، وبموافقة النائب العام العسكري.
2. يتم نقل أو نذب أو إعاره النائب العام العسكري بقرار من القائد الأعلى.

مادة (41)

الإشراف على مراكز التوقيف

1. تتولى النيابة العسكرية الإشراف على أماكن التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية وفقاً لأحكام القانون.
2. يتفقد رئيس الهيئة ورؤساء المحاكم العسكرية أماكن التوقيف ومراكز الإصلاح العسكرية.

الباب السابع

أحكام مشتركة

واجبات ومحظورات القضاة وأعضاء النيابة العسكرية

مادة (42)

المحظورات

- بالإضافة إلى ما ورد في قانون الخدمة في قوى الأمن النافذ، يحظر على القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية:
1. إقضاء أسرار المداومات وأعمال التحقيق أثناء تأديتهم وظيفتهم.
2. ممارسة العمل السياسي.
3. ممارسة أي عمل تجاري.
4. تولي أي منصب في جمعية خيرية أو رياضية أو غير ذلك.

5. الترشح لانتخابات رئاسة دولة فلسطين أو المجلس التشريعي أو المجالس المحلية أو التنظيمات السياسية.
6. أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أي شركات أو أي جمعية تعاونية أو خيرية أو نقابية مهنية.

مادة (43)

واجبات القضاة وأعضاء النيابة العسكرية

1. يجب على كل قاضٍ عسكري أو عضو نيابة عسكرية عند تعيينه أن يقدم إقراراً بالذمة المالية له ولزوجه ولأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملك من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين أو خارجها وما عليهم من ديون إلى رئيس الهيئة.
2. يضع رئيس الهيئة الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية إقرار الذمة المالية وتسليمها للجهات المختصة لدى هيئة مكافحة الفساد، ولا يجوز الاطلاع على أي معلومات خاصة به إلا بإذن من رئيس الهيئة أو بناء على قرار من الجهات المختصة بذلك قانوناً.

مادة (44)

نزاهة القضاة

- يجب على القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية الحفاظ على استقلاله بذاته، وينأى بنفسه عن قبول أي تدخل أو التوسط في القضايا المنظورة أمامه.

الباب الثامن

الحصانة القضائية

مادة (45)

أحكام القبض على أعضاء هيئة القضاة

1. لا يجوز في غير حالات التلبس بالجريمة القبض على القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية أو حبسه إلا بعد الحصول على إذن من رئيس الهيئة.
2. في حال القبض على القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية في حالات التلبس، يجب على النائب العام العسكري رفع الأمر إلى رئيس الهيئة خلال أربع وعشرين ساعة.
3. للنائب العام العسكري وإذن من رئيس الهيئة أن يقرر بعد سماع أقوال المقبوض عليه الإفراج عنه أو الاستمرار بتوقيفه للمدة التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية العسكري النافذ.
4. يجري توقيف القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية، وتنفيذ العقوبة عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للمحكومين الآخرين.
5. لا يجوز مباشرة أي إجراء من إجراءات القبض والمساءلة الجزائية والتأديبية بحق رئيس هيئة القضاة والنائب العام العسكري إلا بقرار خطي من القائد الأعلى وبتشكيل لجنة خاصة من قبله لتقوم برفع نتائج التحقيق وتوصياتها بشأن الإحالة للمحكمة المختصة من عدمه.

مادة (46)**اختصاص رئيس الهيئة بالتوقيف**

1. يتم توقيف القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية وتمديد توقيفهم أو حبسهم، بإذن رئيس الهيئة بناءً على طلب من النائب العسكري، ما لم تكن الدعوى منظورة أمام محكمة جزائية مختصة.
2. يترتب على توقيف القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية وقفه مباشرة عن أعمال وظيفته القضائية.
3. مع مراعاة ما جاء في المادة (45) من هذا القرار بقانون، لا تقام الدعوى الجزائية على القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية إلا بإذن من رئيس الهيئة.

الباب التاسع**الجزاءات التأديبية****المادة (47)****التنبيه**

1. لرئيس كل محكمة توقيع عقوبة التنبيه خطياً بقرار مسبب على أي من القضاة العاملين في المحكمة، وللنائب العام إيقاع ذات العقوبة على أعضاء النيابة العسكرية، إذا أخل أي منهم بواجباته الوظيفية أو تقاعس عن أدائها أو صدر منه ما يمس الكرامة الوظيفية.
2. للقاضي أو عضو النيابة العسكرية الذي وقع عليه العقوبة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، التظلم خطياً لرئيس الهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه عقوبة التنبيه، وبيت رئيس الهيئة أو من ينيبه بالتظلم خلال أسبوعين من تاريخ تقديم التظلم بعد سماع أقوال المتظلم، على أن تكون درجة القاضي المناب أعلى رتبة من رتبة المتظلم.
3. يصدر رئيس الهيئة قراره بعقوبة التنبيه مسبباً ونهائياً، ولا تأثير للعقوبة التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.
4. إذا تكرر توجيه عقوبة التنبيه لأكثر من مرة بحق القاضي أو عضو النيابة العسكرية، خلال ستة أشهر يجوز لرئيس الهيئة إحالة القاضي أو عضو النيابة العسكرية إلى المجلس التأديبي، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (48)**المجلس التأديبي**

- يكون تأديب القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية من اختصاص مجلس تأديبي مكون من ثلاثة قضاة مشكل من قبل المجلس، على ألا تقل رتبهم عن رتبة المحال إلى المجلس التأديبي.

مادة (49)**الدعوى التأديبية**

1. تقام الدعوى التأديبية على القاضي العسكري أو أعضاء النيابة العسكرية بناءً على طلب من رئيس الهيئة، بعد إجراء تحقيق جنائي أو بناءً على تحقيق تجريه لجنة التحقيق المختصة.
2. يمثل الادعاء العام أمام مجلس التأديب النائب العام العسكري أو أحد مساعديه.
3. تقام الدعوى التأديبية بموجب لائحة موضحاً فيها التهمة التي انتهت إليها التحقيقات، وتسلم إلى قلم المجلس التأديبي.

مادة (50)**الإجراءات أمام المجلس التأديبي**

1. يكلف القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية بالحضور في الموعد الذي يحدده المجلس التأديبي، ويجب أن يشتمل التكليف على بيان كامل لموضوع الدعوى التأديبية وأدلة الاتهام، وتسلم له.
2. يجوز للمجلس التأديبي وقف القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية عن أعمال وظيفته لحين انتهاء المحاكمة.
3. تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية إلا إذا طلب القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية أن تكون علنية.
4. يحق للقاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية أن يوكل محامياً للدفاع عنه.

مادة (51)**العقوبات التأديبية**

بالرغم مما ورد في قانون الخدمة في قوى الأمن النافذ، يحق للمجلس التأديبي أن يصدر قراراً بالعقوبات التأديبية الآتية:

1. التنبيه.
2. اللوم.
3. العزل.

مادة (52)**تصديق عقوبة العزل**

1. يرفع رئيس الهيئة قرار عقوبة العزل مشفوعاً برأيه للقائد الأعلى للمصادقة عليه، ويعد القاضي أو عضو النيابة العسكرية المعزول في إجازة حتى يصبح قرار العزل نافذاً من تاريخ صدوره.
2. لا يؤثر القرار الصادر بعزل القاضي على حقوقه في المعاش أو المكافأة، ما لم يتضمن القرار غير ذلك.

الباب العاشر

مادة (53)

التعاون القضائي

لهيئة قضاء قوى الأمن التعاون مع الجهات القضائية غير الفلسطينية فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المجرمين وطلبات التجميد أو الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات الجرمية محل الجرائم الواقعة ضمن اختصاصات هيئة قضاء قوى الأمن، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون فلسطين طرفاً فيها.

مادة (54)

رواتب القضاة وأعضاء النيابة العسكرية

1. على الرغم مما ورد في قانون الخدمة في قوى الأمن النافذ تضاف ما نسبته (50%) إلى الراتب الأساسي الذي يتقاضاه القضاة العسكريون وأعضاء النيابة العسكرية ممن هم على رأس عملهم ضمن هيكلية الهيئة القضائية، وفق الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار بقانون.
2. يفقد القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية بالإضافة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، في حال تركه للوظيفة القضائية أو عضويته في النيابة العسكرية لأي سبب كان.

مادة (55)

نظام الحوافز والمكافآت

يتولى المجلس إعداد نظام يحدد الحوافز والمكافآت للقضاة وأعضاء النيابة العسكرية المميزين على أن تصرف من موازنة الهيئة القضائية، وتدرج في بنودها.

مادة (56)

سريان قانون الخدمة لقوى الأمن والقوانين ذات العلاقة

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، يخضع القضاة العسكريون وأعضاء النيابة العسكرية وباقي منتسبي الهيئة لأحكام هذا القرار بقانون وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية النافذ، والأنظمة الصادرة بمقتضاها، وأي تعديلات أخرى تطرأ عليهما، وأي قوانين ذات العلاقة بالأعمال القضائية.

مادة (57)

الإجازات

1. للقضاة وأعضاء النيابة العسكرية عطلة قضائية تبدأ كل عام من منتصف شهر تموز، وتنتهي بنهاية شهر آب.
2. لا يجوز أن تتجاوز الإجازة السنوية للقاضي وعضو النيابة العسكرية خمسة وثلاثين يوماً.

3. تستمر المحاكم العسكرية أثناء العطلة القضائية في نظر الأمور المستعجلة التي يحدد رئيس الهيئة أنواعها.
4. يستحق القضاة وأعضاء النيابة العسكرية إجازة مرضية وفقاً لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن بهذا الشأن.

مادة (58)

انتهاء الخدمة

بالرغم مما ورد في قانون الخدمة في قوى الأمن النافذ أو أي تشريع آخر:

1. تنتهي خدمة القاضي العسكري عند بلوغه خمسة وستين سنة، وعضو النيابة العسكرية لدى بلوغه ستين سنة، ويجوز التمديد لهم بحد أقصى ثلاث سنوات أخرى تجدد سنوياً، بطلب من رئيس الهيئة ومصادقة القائد الأعلى.
2. يسوى المعاش التقاعدي أو مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر راتب تقاضاه القاضي وعضو النيابة العسكرية، وفق ما ينص عليه القانون.
3. يحتفظ رئيس الهيئة القضائية والنائب العام العسكري بعد إحالتهم للتقاعد بكافة الامتيازات الممنوحة لهما بموجب هذا القرار بقانون أو أي قوانين وقرارات إدارية أخرى.

مادة (59)

اللوائح التنفيذية

1. يقوم المجلس بإعداد الأنظمة واللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، على أن تصدر عن مجلس الوزراء.
2. لرئيس الهيئة أو النائب العام إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، كل حسب اختصاصه.

مادة (60)

العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (61)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (62)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/15 ميلادية
الموافق: 28/ربيع الثاني/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

جدول رقم (1)
سلم الرواتب الخاص بالقضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية
العاملين في الهيئة القضائية لقوى الأمن الفلسطينية

نسبة طبيعة العمل	الراتب الأساسي	الرتبة
%80	6630	فريق
%70	6030	لواء
%60	5430	عميد
%50	4980	عقيد
%40	4230	مقدم
%30	3855	رائد
%25	3435	نقيب
%25	3135	ملازم أول
%20	2940	ملازم

- تطبيق الاستقطاعات على الراتب وفقاً للقوانين المعمول بها في قوى الأمن.
- تعتمد العلاوة الدورية واحد وربع بالمانعة من الراتب الأساسي لجميع الرتب الواردة في الجدول أعلاه عن كل سنة خدمة.

قرار رقم (114) لسنة 2017م بشأن تعيين الوزير/ إبراهيم أبو النجا محافظاً لمحافظة غزة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القانون رقم (11) لسنة 2004م، بشأن مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء
الحكومة والمحافظين وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الوزير/ إبراهيم موسى إبراهيم أبو النجا محافظاً لمحافظة غزة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/12/31 ميلادية
الموافق: 13/ربيع الثاني/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (1) لسنة 2018م بشأن ترقية موظفين في المجلس الأعلى للشباب والرياضة بـ (م.ت.ف)

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي المجلس الأعلى للشباب والرياضة بـ (م.ت.ف) التالية أسمائهم إلى مدير عام بدرجة (A4) استثناءً:

1. السيدة/ سوزان رياض عبد الرحيم شلبي.
2. السيد/ محمد فؤاد عبد القادر صبيحات.
3. السيد/ طارق محمد سعيد أحمد حمادة.
4. السيد/ إبراهيم محمد أحمد أبو الشيخ.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/04 ميلادية
الموافق: 17/ربيع الثاني/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (2) لسنة 2018م بشأن ترقية موظفين في دوائر ومؤسسات (م.ت.ف)

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

- ترقية موظفي دوائر ومؤسسات (م.ت.ف) التالية أسمائهم إلى مدير عام بدرجة (A4):
1. السيد/ حسام خضر مصطفى رمضان، الموظف في دائرة العلاقات الدولية.
 2. السيدة/ علا حسن سعيد خويرة، الموظفة في مركز التخطيط الفلسطيني.
 3. السيدة/ وفاء خليل محمد البحر، الموظفة في مركز التخطيط الفلسطيني.
 4. السيد/ عمر أحمد اخريوش حامد، الموظف في المجلس الوطني الفلسطيني.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/04 ميلادية
الموافق: 17/ربيع الثاني/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (3) لسنة 2018م بشأن ترقية السيد/ وليد العوض إلى وكيل

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ وليد حسين وحش العوض الموظف في المجلس الوطني الفلسطيني إلى درجة وكيل (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/08 ميلادية
الموافق: 21/ربيع الثاني/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (4) لسنة 2018م بشأن ترقية موظفين في الخدمة المدنية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي الخدمة المدنية التالية أسمائهم، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ جمال عبد القادر محمد الرجوب، نائب محافظ محافظة أريحا والأغوار إلى درجة وكيل (A1).
2. السيد/ نضال محمد أمين محمد الجعبري، الموظف بمحافظة الخليل إلى مدير عام بدرجة (A4).
3. السيد/ إيهاب سليمان عطية الرفاعي، الموظف بمحافظة الخليل إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/15 ميلادية

الموافق: 28/ربيع الثاني/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (5) لسنة 2018م بشأن ترقية موظفين في جهاز الأمن الوقائي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي جهاز الأمن الوقائي التالية أسمائهم إلى مدير عام بدرجة (A4):

1. السيد/ جمال يوسف محمد شديد.
2. السيد/ جلال ناصر محمد خميس.
3. السيد/ فادي احمد سعيد حماد.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/15 ميلادية
الموافق: 28/ربيع الثاني/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (6) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ يوسف الترك رئيساً لهيئة العمل التعاوني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/01/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ يوسف عودة عبد المحسن الترك رئيساً لهيئة العمل التعاوني بدرجة وكيل (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/15 ميلادية
الموافق: 28/ربيع الثاني/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (7) لسنة 2018م بشأن تعيين المستشار أول/ هادي شبلي رئيساً لبعثة فلسطين الدبلوماسية في جمهورية مالي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين المستشار أول/ هادي عمر أحمد شبلي رئيساً لبعثة فلسطين الدبلوماسية في جمهورية مالي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/15 ميلادية
الموافق: 28/ربيع الثاني/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (8) لسنة 2018م بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية والاستئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

والاطلاع على أحكام قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (9) لسنة 1958م،

وعلى أحكام قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938م،

وعلى أحكام القانون المعدل لقانون مجالس الطوائف الدينية رقم (38) لسنة 1977م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/12/12م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط المؤلفة من التالية

أسمائهم:

1. القس/ فادي دياب
 2. القس/ سليم دواني
 3. الشماس/ وديع الفار
 4. السيد/ عيسى زيادة
- رئيساً
قاضياً
قاضياً
كاتب المحكمة

مادة (2)

اعتماد هيئة المحكمة الكنسية الاستئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط المؤلفة من التالية

أسمائهم:

1. رئيس الأساقفة/ سهيل دواني
 2. القس العميد/ حسام نعم
 3. السيد/ ماهر شحادة
- رئيساً
قاضياً
قاضياً

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/25 ميلادية
الموافق: 08/جمادى الأولى/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (9) لسنة 2018م بشأن نقل السيدة/ عبير أبو كشك إلى هيئة شؤون المنظمات الأهلية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (1)

نقل السيدة/ عبير فايق شريف أبو كشك الموظفة في المنظمات الشعبية إلى هيئة شؤون المنظمات الأهلية بنفس وضعها ودرجتها الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/25 ميلادية
الموافق: 08/جمادى الأولى/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (10) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ أحمد حنون أميناً عاماً للمحكمة الدستورية العليا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/01/23م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ أحمد مصطفى محمد حنون أميناً عاماً للمحكمة الدستورية العليا بدرجة قاضي استئناف.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/31 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (11) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ وجدي عبد الحلیم مديراً تنفيذياً للمدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (5) لسنة 2016م، بشأن المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/01/23م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ وجدي زياد فايق عبد الحلیم مديراً تنفيذياً للمدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة بدرجة
وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/31 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (12) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ داود الديك وكيلاً لوزارة التنمية الاجتماعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/01/23م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ داود فوزي خالد الديك وكيلاً لوزارة التنمية الاجتماعية بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/31 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (13) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ محمود خليفة سفيراً لدولة فلسطين لدى الجمهورية البولندية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمود يوسف محمد خليفة سفيراً لدولة فلسطين لدى الجمهورية البولندية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2018/02/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/02/01 ميلادية
الموافق: 15/جمادى الأولى/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (14) لسنة 2018م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2006م، بشأن النظام الأساسي لجامعة القدس
المفتوحة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ م. عدنان سمارة رئيساً
2. السيد/ أ.د. رياض الخضري عضواً
3. السيد/ أ.د. عبد الفتاح أبو شكر عضواً
4. السيد/ أ.د. هاني نجم عضواً
5. السيد/ د. سليمان خليل عضواً
6. السيد/ د. عبد الله عبد المنعم عضواً
7. السيد/ د. عزيز شوابكة عضواً
8. السيد/ د. حسين الأعرج عضواً
9. السيد/ أ. حاتم عبد القادر عضواً
10. السيد/ أ. أكرم عبد اللطيف عضواً
11. السيد/ أ. يوسف الدجاني عضواً
12. السيد/ د. سالم أبو خيزران عضواً
13. السيد/ م. عاهد بسيسو عضواً
14. السيد/ أ.د. يونس عمرو عضواً لا يشارك في التصويت

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2018/02/04م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/02/07 ميلادية
الموافق: 21/جمادى الأولى/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (15) لسنة 2018م بشأن ترقية السيد/ رأفت الجوابره إلى مدير عام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ رأفت نافز راشد الجوابره الموظف في الهيئة العامة للشؤون المدنية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/02/07 ميلادية
الموافق: 21/جمادى الأولى/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (16) لسنة 2018م بشأن نقل السيد/ محمد شراكة إلى ديوان الموظفين العام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ محمد شعبان حسن شراكة الموظف في مجلس القضاء الأعلى إلى ديوان الموظفين العام،
بنفس وضعه ودرجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/02/07 ميلادية
الموافق: 21/جمادى الأولى/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (17) لسنة 2018م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالتخلي عن أراضي مستملكة من أراضي ارتاح بمحافظة طولكرم

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2011/12/03م، بشأن المصادقة على قرار مجلس
الوزراء المتعلق باستملاك مع الحيازة الفورية لأراضٍ في بلدة ارتاح بمحافظة طولكرم لغايات إنشاء
مستودعات للمحروقات عليها،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2018/01/16م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن التخلي عن استملاك كامل مساحات قطع الأراضي ذوات
الأرقام (52، 56، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91) من الحوض رقم (8455)، المعروفة باسم
البواسير، من أراضي بلدة ارتاح في محافظة طولكرم، والبالغ مساحتها (33990م²)، والمستملكة
بموجب القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2011/12/03م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/02/07 ميلادية
الموافق: 21/جمادى الأولى/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (18) لسنة 2018م بشأن ترقية وترقية موظفين في الخدمة المدنية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على كتاب رئيس الوزراء بتاريخ 2017/12/18م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية وترقية موظفي الخدمة المدنية التالية أسمائهم، كل حسب الدرجة نظير اسمه:

الرقم	الاسم	جهة العمل	الدرجة
1.	فادي موسى محمد عبد الغني	سلطة المياه	مدير عام (A4)
2.	خالد عبد القادر جودة	وزارة الصحة	ترقية مدير عام (A4)
3.	بدر علي أحمد أبو زهرة	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	ترقية وكيل مساعد (A2)
4.	محمود عبد محمود سعادة	مكتب رئيس الوزراء	ترقية مدير عام (A4)
5.	عبد الكريم أسعد عبد الكريم الجلاد	النيابة العامة	مدير عام (A4)
6.	إياد جاسر عثمان دويكات	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	مدير عام (A4)
7.	عماد جميل عثمان حسن	وزارة النقل والمواصلات	وكيل مساعد (A2)

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/02/08 ميلادية
الموافق: 22/جمادى الأولى/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (19) لسنة 2018م بشأن إحالة السفير/ ياسر النجار إلى التقاعد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة السفير/ ياسر محمد يوسف النجار إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 2018/04/01م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/02/09 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الأولى/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (20) لسنة 2018م بشأن ترقية السيد/ مهند العلكوك إلى درجة سفير

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ مهند عبد الكريم العلكوك إلى درجة سفير، وتعيينه سفيراً مناوباً لدى مندوبية فلسطين لدى جامعة الدول العربية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2018/03/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/02/09 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الأولى/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2017م بنظام صندوق الإنجاز والتميز لدعم التعليم

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2016م، بشأن صندوق الإنجاز والتميز لدعم التعليم، لا سيما أحكام المادة (3/8) منه، وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2017/09/26م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

الصندوق: صندوق الإنجاز والتميز لدعم التعليم في الدولة.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: وزير التربية والتعليم العالي بصفته رئيساً للمجلس.

الإنجاز المميز: النشاط أو العمل الإبداعي المرتبط بالتعليم الذي يقوم به الأشخاص العاملون في الوزارة أو إحدى مؤسساتها، أو المؤسسات العاملة في مجال التعليم، أو الأشخاص العاملون فيها.

جائزة التميز: الجائزة المادية أو المعنوية التي تمنح للموظف المتميز أو المؤسسة المتميزة، عن الإنجاز أو النشاط أو العمل الإبداعي المتعلق بالنظام التربوي والعملية التعليمية.

اللجنة: لجنة جائزة الصندوق المشكلة بقرار من الرئيس.

لجان التقييم: اللجان المشكلة في الوزارة أو إحدى مؤسساتها أو المؤسسات العاملة في مجال التعليم لتقييم المبادرات المقدمة لجائزة التميز لكل دورة.

مادة (2) الهدف من الصندوق

- يهدف عمل الصندوق إلى تحقيق الآتي:
1. تحفيز وتعزيز روح المبادرة للمشاركة الإبداعية لدى العاملين والمهتمين بالتعليم، بما يعود بالفائدة على العملية التعليمية والتربوية.
 2. رعاية ومكافأة المتميزين من الموظفين والعاملين في الوزارة والمؤسسات العاملة في مجال التعليم، ورعاية إنجازاتهم وإبداعاتهم ونشاطاتهم.

مادة (3) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الأشخاص العاملين في الوزارة أو إحدى مؤسساتها أو المؤسسات العاملة في مجال التعليم أو الأشخاص العاملين فيها، ويقرر المجلس استهدافهم جميعاً أو جزءاً منهم للتقدم بمبادرات لجائزة التميز في دورة معينة.

مادة (4) الجوائز التي يقدمها الصندوق

1. يعلن المجلس عن قيمة الجوائز المادية للمتأهلين للجائزة لكل دورة ضمن موازنة الصندوق.
2. يمنح الصندوق المكافآت المادية للمتأهلين للجائزة، وله أن يقدم جوائز معنوية لبقية المبادرين.

مادة (5) شروط التقدم للجائزة

- يشترط في مقدم الطلب الآتي:
1. أن يكون من إحدى الفئات المسموح لها بالتقدم، ويتم تحديدها وفق تعليمات تصدر عن المجلس لتلك الدورة.
 2. أن يتضمن الطلب معلومات كافية تؤهله للانتقال إلى مراحل تقييم تالية.

مادة (6) الموقع الإلكتروني

- يتم إنشاء موقع إلكتروني خاص بالصندوق، بقرار من الرئيس، يتم من خلاله:
1. الترويج للصندوق، والإعلان عن الجائزة.
 2. بيان إجراءات التقدم للجائزة.
 3. شرح معايير التحكيم، وبيان إجراءات تحكيم الجائزة.
 4. التقدم بطلب الترشيح للجائزة إلكترونياً، بتعبئة الطلب المحمل على الموقع.
 5. أي أمور أخرى يراها المجلس ضرورية لإنجاز أعمال الصندوق وتحقيق أهدافه.

مادة (7)**منسق الصندوق**

يكلف المجلس منسقاً من موظفي المديرية لمتابعة الإنجاز المميز فيها لكل دورة.

مادة (8)**مهام اللجنة**

يكلف المجلس اللجنة لمتابعة إجراءات منح الجائزة، تتولى المهام الآتية:

1. الترويج للجائزة.
2. مراجعة الطلبات المقدمة.
3. التواصل مع منسقي الصندوق ولجان التقييم.
4. تنسيب أعضاء لجان التقييم للمجلس.
5. تنسيب مستحقي الجائزة للمجلس.
6. النظر في القضايا العالقة والخلافية.

مادة (9)**لجان التقييم**

1. يشكل المجلس لجاناً للتقييم لكل دورة، تتولى المهام الآتية:
 - أ. التحقق من المعلومات المقدمة في الطلب بالأدلة والشواهد، وأثرها على الفئات المستهدفة.
 - ب. التأكد من تميز العمل أو النشاط الإبداعي.
 - ج. وضع علامات أو تقدير للأعمال المكلفة بتقييمها.
2. يحق للجنة وضع آليات للتحقق من نتائج التقييم المحلي.
3. يتم تطوير آليات التقييم وفق التغذية الراجعة المقدمة من لجان التقييم، بناءً على توصية من اللجنة، وقرار من المجلس.

مادة (10)**شروط عضوية لجان التقييم**

يشترط في عضو لجنة التقييم الآتي:

1. أن يكون من ذوي الاختصاص في مجال العمل أو النشاط الإبداعي.
2. ألا يكون من دائرة المرشح نفسه.
3. ألا يكون قريباً من الدرجة الأولى أو الثانية للمرشح.
4. عدم المشاركة في لجان أخرى للجائزة نفسها.

مادة (11)**إجراءات منح الجائزة**

تتم إجراءات منح الجائزة على النحو الآتي:

1. المرحلة الأولى: مراجعة الطلبات من قبل اللجنة لتحديد تأهل المرشح للحصول على الجائزة.
2. مرحلة التقييم المحلي: التحقق الميداني من قبل لجنة التقييم للتحقق من تمييز عمله واقعيًا وفق معايير معينة، ورفعها للجنة لاختيار المتأهلين.
3. تختار اللجنة المتأهلين للجائزة، بناءً على العلامات ومستوى الجائزة التي يستحقها المتأهل.
4. تنسب اللجنة أسماء المتأهلين للمجلس.

مادة (12)**توزيع الجوائز**

يتم توزيع الجوائز المادية على المتأهلين للجائزة، والجوائز المعنوية على المبادرين في احتفالات تنظم لهذه الغاية.

مادة (13)**عملة التقارير والتسوية وحسابات الصندوق**

1. يعتمد الدولار الأمريكي عملة أساسية للتقارير وقيد وتسوية معاملات وحسابات الصندوق إلى حين إصدار عملة وطنية فلسطينية، وتعادل العملات المتداولة الأخرى وفقاً لأسعار التداول الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية مقابل الدولار.
2. تعادل قيمة عملات القيد المختلفة مع عملة التقارير بالأسعار السائدة في تاريخ إعداد البيانات، وتسويتها في حساب فرق العملة، عند إعداد الحسابات الختامية أو ميزان المراجعة أو أي بيان مالي لأي فترة مالية.
3. تقييم وتحدد الموجودات والمطلوبات الخاضعة للتقويم حسب معايير المحاسبة الدولية.

مادة (14)**فتح حسابات الصندوق لدى المصارف**

يفتح الصندوق حساباته لدى المصارف بكافة العملات، ويتم تحريك هذه الحسابات وفقاً لتعليمات المجلس، بما لا يتعارض مع التشريعات المعمول بها.

مادة (15)**آلية صرف النفقات**

1. تحدد آلية صرف النفقات وفق الآتي:
 - أ. ينظم طلب الموافقة على النفقات، وفق نماذج يقرها المجلس.
 - ب. تنفذ جميع النفقات من واقع المستندات المرفقة، ويتم التسديد أو الصرف بواقع شيكات أو حوالات بنكية، بموجب سندات الصرف والوثائق المعززة.

2. يعتمد صرف النفقات وفقاً للأسس الآتية:
 - أ. وجود مخصص لها في الموازنة المقررة للصندوق.
 - ب. موافقة الرئيس أو من ينوب عنه على النفقات.
 - ج. مراعاة المدى الزمني لصرف معاملات النفقات، بناءً على الجدول الزمني المعتمد من قبل الرئيس.
 - د. أن يكون مستند الدفع أو الصرف للمستفيد الأول.
3. يصدر الرئيس تعليمات تحدد آلية معالجة مختلف أنواع النفقات حسب طبيعتها وآليات اعتمادها، وصلاحيات الصرف النافذة، والمستندات المؤيدة لها، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
4. تمنح الجوائز المادية استناداً لتوصيات اللجنة، ووفقاً للمعايير المعتمدة من قبل المجلس، وترفق بطلب الصرف نسخة أصلية من معززات الصرف المطلوبة.

مادة (16)

مرجعية الصرف

1. تتولى الإدارة العامة للشؤون المالية في الوزارة بتكليف من المجلس المهام الآتية:
 - أ. تنظيم المعاملات المالية.
 - ب. الحصول على الموافقات اللازمة لجميع النفقات الصادرة عن المجلس بمستندات نظامية.
 - ج. صرف النفقات بعد التأكد من قانونيتها.
2. يتم التسجيل والتوجيه المحاسبي وفق النظام المالي المعمول به في الدولة.
3. تؤمن الوزارة متطلبات نجاح عمل الصندوق.

مادة (17)

بدلات السفر والمكافآت

1. تصرف تكاليف السفر والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس، والموظفين المكلفين بمهام رسمية تخص أعمال الصندوق داخل فلسطين أو خارجها، وفقاً لأحكام لائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية للائحة بدلات السفر رقم (18) لسنة 2010م.
2. تحدد قيمة المكافآت المالية أو العينية للجان التقييم، والمنسقين، والعاملين على الجائزة والخدمات الاستشارية، وتصرف بناءً على موافقة الرئيس وفقاً للنظام المالي المعمول به.

مادة (18)

التدقيق والرقابة الداخلية

1. يخضع الصندوق لإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي المعمول بها في الوزارة.
2. يخضع الصندوق وموجوداته ونشاطاته لجهات الرقابة المالية والإدارية في الدولة.

مادة (19)**إصدار التعليمات**

يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (20)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (21)**السريان والنفوذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/09/26 ميلادية

الموافق: 06/محرم/1439 هجرية

رامي حمد الله

رئيس الوزراء

تعليمات رقم (1) لسنة 2018م بتنظيم مشاريع توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة بقدرات متوسطة (5 - 999 ك.و.)

سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (71) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (4) منه، وعلى أحكام القرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م، بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، لاسيما أحكام المادتين (10/4، 12) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

الطاقة المتجددة: الطاقة البديلة الناتجة من مصادر طبيعية، لها طابع الديمومة والاستمرار.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

شركة المشروع: شركة استثمارية لتوليد الكهرباء من المشاريع متوسطة القدرة، والتي تعمل بالطاقة المتجددة.

منشأة الطاقة المتجددة: المنشأة التي تستخدمها شركة المشروع لإنتاج الطاقة الكهربائية من خلال نظم مصادر الطاقة المتجددة وفقاً للشروط والمعايير التي تحددها سلطة الطاقة بهذا الخصوص.

المشاريع: نظم مصادر الطاقة المتجددة الخاضعة لأحكام هذه التعليمات.

الموزع: أي شركة مرخص لها تقوم بتوزيع الطاقة الكهربائية على المشتركين.

شركة النقل: شركة النقل الوطنية للكهرباء.

الشبكة: الشبكة الكهربائية للموزع.

رخصة التوليد: الإذن الذي تمنحه سلطة الطاقة وفقاً لأحكام قانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م، وموافقة مجلس الوزراء على تطوير منشأة الطاقة المتجددة.

كود التوزيع: نظام تضعه سلطة الطاقة يحدد الشروط والأنظمة الخاصة بتصميم وإنشاء وتعديل وتشغيل وصيانة أصول شبكات التوزيع، والعلاقة بين شركات التوزيع وكافة مستخدمي شبكة التوزيع لضمان استقرار وكفاءة واقتصادية شبكة التوزيع.

2. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م، بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.

مادة (2)

الهدف

تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم توليد وبيع الطاقة الكهربائية للمشاريع المتوسطة التي تعمل بالطاقة المتجددة ذات القدرات المتوسطة (5 - 999 ك.و).

مادة (3)

تعرفه الطاقة المنتجة

1. تحدد سلطة الطاقة سقف التعرفة المتعلقة بالطاقة الكهربائية المنتجة من خلال الطاقة المتجددة للمشاريع المتوسطة بالتنسيق من المجلس.
2. يقوم المجلس بمراجعة سقف التعرفة المتعلقة بالطاقة الكهربائية المتولدة بشكل دوري، على أن يصادق مجلس الوزراء عليها.

مادة (4)

إجراءات ربط المشاريع المتوسطة

1. يجب على شركة المشروع التقدم بطلب لإنشاء المشاريع المتوسطة إلى الموزع، مرفقاً بالآتي:
 - أ. التفاصيل الفنية:
 - (1) شهادة التسجيل، وتفاصيل عامة عن المشروع.
 - (2) قدرة المشروع المنوي ببناءه، وبعده عن أقرب شبكة كهرباء.
 - (3) التكنولوجيا المنوي استخدامها في المشروع.
 - ب. التفاصيل المالية:
 - (1) البيانات المالية المدققة للشركة.
 - (2) دراسات الجدوى والدراسات المالية الخاصة بالمشروع.
 - (3) الأوراق الثبوتية لملكية أرض المشروع ومنشأة الطاقة المتجددة، أو عقد التأجير لمدة المشروع، مصادق عليها من الجهات المختصة.
2. يقوم الموزع بدراسة الطلب من الناحية الفنية والمالية، وكيفية استيعاب المشروع في الشبكة.
3. يتم رفع الطلبات المكتملة والمقبولة إلى المجلس.
4. يراجع المجلس الطلبات المرفوعة من الموزع والتوصية لسلطة الطاقة لإصدار رخصة للمشاريع المستوفية للشروط المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة.
5. تصدر سلطة الطاقة الرخص للمشاريع المتوسطة المؤهلة، بناءً على التوصية المقدمة من المجلس.

مادة (5)**التزامات شركة المشروع**

تلتزم شركة المشروع بالآتي:

1. الحصول على رخصة توليد من سلطة الطاقة.
2. توقيع اتفاقية الربط مع الموزع للبدء ببناء المشاريع المتوسطة ومن ثم تشغيلها.
3. توريد وتركيب منشأة الطاقة المتجددة، والقيام بكل ما يلزم بربطها على الشبكة وفقاً لمتطلبات كود التوزيع وكود الشبكة، والدراسات الفنية والبيئية، والتصميم المقدم بالعرض والحاصل على الترخيص.
4. دفع رسوم الربط المقررة والصادرة عن مجلس الوزراء.

مادة (6)**الدليل الإرشادي**

1. يقوم المجلس بالتعاون مع سلطة الطاقة والموزع وشركة النقل بإعداد دليل إرشادي يوضح الآتي:
 - أ. نظم وآليات الربط مع الشبكة.
 - ب. النماذج الخاصة بتقديم الطلبات والعقود والمطالبات.
 - ج. إجراءات تقديم الطلب.
 - د. إجراءات إنهاء العمل بالمشاريع.
2. يقوم الموزع بشراء الطاقة المنتجة من المشاريع، بناءً على اتفاقية شراء مع شركة المشروع.

مادة (7)**متابعة الموزع للمشاريع**

1. يحق للموزع فصل المشاريع التي تتسبب بضرر فني على الشبكة، بشرط إعلام المجلس قبل عملية الفصل، إلا في الحالات الطارئة.
2. يقوم الموزع بإعادة الربط بعد إصلاح الضرر.

مادة (8)**حل الخلافات**

يقوم المجلس بحل الخلافات بين الموزع والمشارك، أو تحديد آليات حلها وفقاً للأحكام الواردة في القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، والقرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م، بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، والممارسات الفضلى.

مادة (9)**الالتزام بالمعايير المالية والفنية**

تلتزم كافة الجهات، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية، بالتنسيق المسبق مع سلطة

الطاقة بخصوص المنح، والتي يتم تنفيذها لصالح الشعب الفلسطيني لضمان التزامها بالمعايير المالية التي تصدر عن مجلس الوزراء والمعايير الفنية التي تضعها سلطة الطاقة بصفتها جهة الاختصاص الرسمية لهذا القطاع.

مادة (10)

تصويب الأوضاع القائمة

على جميع الأشخاص والجهات التي نفذت المشاريع المتوسطة أو في طور التنفيذ تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات، على أن يتم تزويد المجلس بكافة البيانات الفنية والمالية لتلك المشاريع.

مادة (11)

حكم انتقالي

تطبق هذه التعليمات بشكل مؤقت على الهيئات المحلية والبلديات المزودة للكهرباء لحين تصويب أوضاعها القانونية وفقاً لأحكام التعليمات رقم (2) لسنة 2010م، بشأن تصويب الهيئات المحلية لأوضاعها وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام.

مادة (12)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (13)

السريان والنفذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/21 ميلادية

الموافق: 04/جمادى الأولى/1439 هجرية

م. ظافر ملحم

ق.أ. رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

طعن دستوري
2016/9

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (1) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تنازع"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر كانون الثاني (يناير) 2018م، الموافق التاسع والعشرين من شهر ربيع الآخر 1439هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلي، فواز صايمة.

أصدرت الحكم الآتي

- في الطعن المسجل بجدول أعمال المحكمة الدستورية العليا رقم (2016/9) بتاريخ 2016/10/25م، لدى قلم المحكمة والمقامة من:
- المدعي:** علي جميل مهنا/ رام الله.
- المدعى عليهم:**
1. مجلس القضاء الأعلى، يمثله المستشار عماد سليم القائم بأعمال رئيس مجلس القضاء الأعلى، مجمع المحاكم/ رام الله.
 2. وزارة المالية، يمثلها معالي وزير المالية السيد شكري بشاره/ رام الله.
 3. هيئة التقاعد الفلسطينية، يمثلها رئيسها معالي الدكتور ماجد الحلو/ رام الله.
 4. هيئة قضايا الدولة، بصفتها الوظيفية/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2016/10/25م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الطعن الدستوري المقدم من المدعي طالباً الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر عن المحكمة الدستورية العليا الموقرة ويحمل رقم (التفسير الدستوري 2016/1)، والآخر عن محكمة العدل العليا ويحمل الرقم (2015/130)، وذلك استناداً إلى أحكام الفقرة الرابعة من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م.

بتاريخ 2016/11/03م، تقدم المدعى عليه الأول بلائحة جوابية طلب فيها الحكم برد الدعوى، وبتاريخ 2016/11/07م، تقدمت النيابة العامة بصفتها ممثلة عن باقي المدعى عليهم بمذكرة قانونية التمس فيها رد الدعوى.

بتاريخ 2016/11/13م، تقدم المدعي بمذكرة قانونية التمس فيها اعتبار الجهات المطعون ضدها (المدعى عليهم) غير راغبين بتقديم لوائح جوابية والمباشرة في إجراءات الدعوى كون النيابة العامة المحترمة لا تنتصب خصماً في الدعوى الدستورية، وليس لها أن تدعي تمثيل الجهات المطعون ضدها كون المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا نصت على أنه: "لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة ممثل عن هيئة قضايا الدولة، أو بواسطة محامٍ لا تقل خبرته بالمحاماة عن عشر سنوات متصلة، ويعين رئيس المحكمة محامياً للمدعي الذي يثبت إعساره".

بتاريخ 2017/06/14م، تقدم المدعي بطلب لرد المستشار حاتم عباس عن المشاركة في نظر الطعن المقدم كونه كان وكيلاً للمستشار عماد سليم، علماً أن المستشار حاتم عباس كان قد طلب من هيئة المحكمة قبل ورود طلب المدعي تحييه عن المشاركة في نظر الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث أن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق تتحصل في أن المدعي وبناءً على مرسوم صادر عن رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2014/06/01م، قد عُيِّنَ رئيساً للمحكمة العليا/ رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، وأنه بتاريخ 2015/12/07م، أصدرت محكمة العدل العليا قراراً في الطعن رقم (2015/130) يقضي بإلغاء قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (2014/70) بتعيين المدعي رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، وبتاريخ 2016/01/19م، تقدم المدعي بكتاب لسيادة الرئيس طالباً إحالته إلى التقاعد، فتم التأشير عليه مع احتساب فترة عمله قاضياً لتلك الغاية، وبتاريخ 2016/09/18م، صدر قرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم (2016/1) الذي جاء على الصفحة السادسة منه: "أما الاستشهاد بالحكم الصادر من المحكمة العليا رقم (2015/130) لا يعني أنه حكماً يجب الاستئناس به أو اعتباره مبدأً أو الأخذ به كحكم يجب الاقتداء به بل يجب إعدامه وعدم الاستشهاد به".

وبتاريخ 2016/10/16م، تقدم المستدعي بمذكرة قانونية لكل من مجلس القضاء الأعلى ووزارة المالية طلب فيها الانصياع لقرار المحكمة الموقرة وإعادة الأمور لما كانت عليه قبل 2015/12/07م، لكنهما ضربا عرض الحائط بتلك الطلبات. وبالتالي تقدم المدعي بهذا الطعن للفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ الحكمين النهائيين المتناقضين الصادرين عن جهتين قضائيتين استناداً إلى أحكام الفقرة (4) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول فض النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للفقرة الرابعة من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (3) لسنة 2006م، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء، أو من إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي، والثاني من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع

وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما مؤداه أن النزاع الذي تتعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه متعلقاً بهذا التناقض هو ذلك الذي يقوم بين حكيمين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين، وليست المحكمة الدستورية أحدهما، ودون ذلك فإن مناط قبول الطلب يكون منتهياً.

وحيث إن البين مما تقدم أن أحد حدي التناقض المسوق في هذه الدعوى هو قرار التفسير الصادر من هذه المحكمة في الطلب رقم (2016/1) فإن المدعي ليس طرفاً فيه، كما أن القرار رقم (2014/70) ليس مختصاً ولكن أحد الأطراف استشهد بالقرار الصادر من محكمة العدل العليا على صفحات الطلب رقم (2015/130) لإقامة الحجة على مبتغاه.

ولأن قرارات التفسير التي تصدرها المحكمة بتفسير بعض النصوص التشريعية أو القرارات بقانون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة وفقاً لأحكام المادة (1/41) من قانون هذه المحكمة، إلا أنه يتخلف عنها سمات الأحكام المعنية بالمادة (24) من القانون ذاته التي يتعين أن تكون صادرة في دعوى قضائية حاسمة لنزاع موضوعي وصادرة من إحدى جهات القضاء أو الجهات ذات الاختصاص القضائي وليس منها بطبيعة الحال المحكمة الدستورية العليا باعتبارها الهيئة القضائية العليا التي ناط بها القانون ولاية حسم مثل هذا النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكيمين نهائيين متناقضين.

ولما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت إلا من حكم واحد هو الحكم الصادر من محكمة العدل العليا في الدعوى رقم (2015/130)، وكان الحد الثاني من التناقض هو قرار التفسير المشار إليه الذي لا يتحقق به مناط طلب الفصل في النزاع المبني على تناقض الأحكام طبقاً لما تقضي به المادة (24) فقرة (4) من قانون المحكمة، ومن ثم فإن الطلب يكون غير مقبول.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا مصادرة قيمة الكفالة.

إعلان
صادر عن رئيس مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني
”مسجل الجمعيات التعاونية“
بتسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين.
 واستناداً للصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني، واستناداً لأحكام المادة (24) من القرار بقانون المذكور.

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1.	الاتحاد التعاوني الحرفي في فلسطين م.م	فلسطين	1618	2017/11/13م
2.	جمعية إسكان بيت المقدس التعاونية بيتنا م.م	القدس	1621	2017/12/03م

أ. مأمون عبد الهادي أبو شهلا
وزير العمل
رئيس مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني

إعلان صادر عن رئيس مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية" بتصفية جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، واستناداً للصلاحيات المخولة لي، بصفتي رئيس مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني، أمر بتصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وتواريخ تسجيلها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادة (55) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

ويجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشره.

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1.	الجمعية التعاونية لتنمية الثروة السمكية م.م	أريحا	1441	2009/06/18م
2.	جمعية آل طهبوب التعاونية متعددة الأغراض م.م	الخليل	186	1962/02/15م
3.	جمعية إذنا التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	الخليل	1466	2010/04/22م
4.	جمعية وادي فوكين التعاونية الزراعية م.م	بيت لحم	365	1976/06/06م
5.	جمعية المرشد التعاونية الزراعية م.م	دورا	1374	2007/05/14م
6.	جمعية إسكان السلامة التعاونية م.م	رام الله	413	1980/05/19م
7.	جمعية إسكان موظفي الصحة التعاونية/ محدودة	رام الله	717	1991/10/16م
8.	جمعية إسكان الرابية التعاونية م.م	رام الله	1071	1997/05/05م
9.	جمعية إسكان موظفي وعاملتي جامعة القدس المفتوحة التعاونية م.م	رام الله	1094	1997/10/11م

1997/11/20م	1107	رام الله	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي وزارة الإعلام م.م	10.
2005/10/15م	1324	رام الله	جمعية نماء التعاونية للاستثمار م.م	11.
1955/11/28م	66	سلفيت	جمعية كفل حارس التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	12.
1981/07/19م	465	طولكرم	الجمعية التعاونية لمربي الدواجن في طولكرم م.م	13.
1983/03/05م	525	طولكرم	جمعية إسكان موظفي الأوقاف الإسلامية التعاونية في طولكرم م.م	14.
2008/05/15م	1407	طولكرم	الجمعية التعاونية للتنمية الريفية في كفر اللبد م.م	15.
2012/09/30م	1535	طولكرم	جمعية عتيل التعاونية الاستهلاكية م.م	16.
2007/05/05م	1372	قلقيلية	الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية في منطقة سنبريا م.م	17.
2015/12/20م	1594	نابلس	جمعية إبداع التعاونية في محافظة نابلس م.م	18.

أ. مأمون عبد الهادي أبو شهلا
وزير العمل
رئيس مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني

إعلان صادر عن رئيس مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية" بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، واستناداً للصلاحيات المخولة لي، بصفتي رئيس مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية"، واستناداً لأحكام المادة (2/57) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

أقرر حل وإلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية من سجل جمعيات التعاون، وذلك لانتهاء المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها:

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1.	جمعية فصايل التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية في أريحا	أريحا	1437	2009/05/10م
2.	جمعية لحول التعاونية الزراعية م.م	الخليل	39	1953/08/15م
3.	الجمعية التعاونية الاستهلاكية في العروب م.م	الخليل	173	1961/04/22م
4.	جمعية نوبا التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	الخليل	240	1964/04/09م
5.	جمعية البصة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	الخليل	264	1965/01/14م
6.	جمعية بيت اكسا التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	القدس	88	1956/06/29م
7.	جمعية النبي صموئيل التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	القدس	228	1963/10/05م
8.	جمعية أم علاس التعاونية للتوفير الكهربائي م.م	بيت لحم	364	1976/05/30م
9.	جمعية برطعة التعاونية للتوفير الكهربائي م.م	جنين	370	1976/09/09م

1982/03/13م	499	جنين	جمعية إسكان موظفي الأوقاف الإسلامية التعاونية في جنين م.م
1992/02/01م	756	جنين	جمعية إسكان موظفي المستشفى الحكومي التعاونية/محدودة
1993/01/01م	859	جنين	جمعية إسكان موظفي الزكاة التعاونية في جنين م.م
1997/11/24م	1109	جنين	جمعية الإسكان الشهيد أبو جهاد التعاونية م.م
2010/02/03م	1458	جنين	جمعية سيلة الظهر التعاونية للتنمية الريفية م.م
1957/09/10م	105	رام الله	جمعية مجد العلا التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م
1963/03/09م	212	رام الله	جمعية يالو التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م
1987/05/01م	652	رام الله	جمعية بيت عور التحنا التعاونية الزراعية م.م
1993/03/01م	879	رام الله	جمعية الأصدقاء التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية/محدودة
2004/08/21م	1277	رام الله	جمعية قنبا النسوية التعاونية لتنمية الريفية م.م
2011/02/11م	1512	رام الله	جمعية إسكان العاملين في كلية الطيرة التعاونية م.م
1984/12/25م	557	سلفيت	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويقه في منطقة الزاوية م.م
1977/04/05م	377	قلقيلية	جمعية النبي إلياس التعاونية للتوزيع الكهربائي م.م
1981/07/15م	464	قلقيلية	الجمعية التعاونية لاستصلاح الأراضي الزراعية في عزون م.م
1987/01/04م	644	قلقيلية	الجمعية التعاونية لعصر زيتون وتسويق منتجاته في خربة الأشقر م.م
1973/06/10م	321	نابلس	جمعية موظفي الخدمات الصحية التعاونية م.م

1980/11/12م	432	نابلس	الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية في عزموط م.م	26.
2010/10/08م	1476	نابلس	جمعية صرة التعاونية الزراعية م.م	27.

أ. مأمون عبد الهادي أبو شهلا
وزير العمل
رئيس مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني

الشركات المساهمة الخصوصية /2009/ دينار أردني المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562488221	شركة الهيجاوي لتأجير السيارات السياحية	2009	اليامون	100000	نعمان مصطفى خليل أبو الهيجا
562488247	شركة محطة اليعيش للمحروقات	2009	يعبد	200000	ذوقان حسن محمد أبو بكر وعرفات حسن محمد أبو بكر مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل
562488254	شركة الصراوي لتجارة قطع غيار السيارات	2009	نابلس	60000	زياد أسعد عبد الهادي صراوي وأسعد زياد أسعد صراوي مجتمعين أو منفردين
562488270	شركة محاصيل فلسطين للمنتوجات الزراعية والغذائية	2009	رام الله	300000	محمد حمدان موسى سلامه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562488296	شركة هيلثي فود للاستيراد والتصدير	2009	رام الله	60000	محمود عبد موسى أبو العز وقاسم نضال خليل شوفة ورمضان نمر علي نضيف أي اثنين من المساهمين المذكورين مجتمعين

562488304	شركة فندق بيت الرعاية	2009	بيت ساحور	2000000	إيفانجلوس سيد راس ومارغريتا سيد راس مجتمعين و/أو منفردين
562488346	شركة الرائد للميكنة الصناعية	2009	القدس	300000	رائد محمد حمدان سلامه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562488361	شركة الصراوي لتجارة السيارات	2009	نابلس	300000	فايز فاروق فايز صراوي وفواز فاروق فايز صراوي منفردين و/أو مجتمعين ويجوز لهما أو لأي منهما تفويض أي من الشركاء أو الغير خطياً بذلك
562488379	شركة البكر لتجارة السيارات	2009	جنين	300000	صالح رفيق صالح أبو بكر أو من يفوضه خطياً بذلك و/أو حسب القرار الذي يتخذه الشركاء
562488395	شركة العقاد للاستيراد والتسويق	2009	نابلس	30000	سبع حلمي سبع عقاد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562488403	شركة جودك جروب للعقارات والاستثمار	2009	رام الله	300000	يعقوب فخري عبد الهادي أبو هدوان منفرداً
562488411	شركة الجماعيني لتأجير السيارات	2009	جماعين	70000	سامر عبد الكريم أحمد عبد الله وصالح محفوظ صالح زيتاوي مجتمعين
562488429	شركة الحياة لتجارة وتأجير السيارات	2009	البيرة	70000	نائل حمد الله عوض صرصور منفرداً

562488452	شركة الأصدقاء للتجارة وصناعة الألمنيوم	2009	جنين	70000	قدرى مصطفى كامل دراغمه ومحمد فايز حمد دراغمه مجتمعين
562488460	شركة آرمه للدعاية والإعلان	2009	رام الله	30000	سامر عبد الرحيم حسنين عياد وسامر تيسير سعيد شلبي وعبد الرحمن يوسف عبد الفتاح حسين أي اثنتين مجتمعين و/أو من يفوضونه خطياً بذلك
562488478	شركة الدعامسه لجر وتخليص المركبات	2009	بيت لحم	75000	محمد علي عبد الحفيظ دعامسه وعدنان علي الحافظ دعامسه مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة
562488494	شركة التأني والسلامه لتأجير السيارات	2009	بيت لحم	100000	هدى محمد جوده صبيح وعلاء حسن يوسف صبيح منفردين و/أو مجتمعين مع ختم الشركة
562488502	شركة الكوثر لصناعة المشروبات	2009	الخليل	100000	صالح عبد القادر خيرى كرديه حرباوي وصلاح عبد القادر خيرى كرديه حرباوي مجتمعين و/أو منفردين
562488510	شركة ريفاج للمستحضرات الطبيعية والتجميلية	2009	رام الله	30000	محمد سعيد محمود جمال منفرداً

لؤي وليد عوده عواد منفرداً	30000	رام الله	2009	شركة شزام لتكنولوجيا المعلومات	562488528
عمر خليل محمد عمر و منفرداً	70000	رام الله	2009	شركة فيرست لفل للتجهيزات المكتبية	562488544
سعدي أسعد روبين سمحان و عماد يحيى محمود محمود مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	60000	رام الله	2009	شركة تواصل للصيانة والخدمات العامة	562488551
يزن عبد الرؤوف محمد حسني القواسمي وأسبا غسان عثمان القواسمي مجتمعين ويحق لهما تفويض كل و/أو بعض صلاحياتهما للغير خطياً بذلك	50000	رام الله	2009	شركة الموارد لتطوير القدرات البشرية	562488569
أحمد إسماعيل حسني عوده و عماد عزت يعقوب عيسى مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو من يوكلانه	70000	نابلس	2009	شركة سوبر ديزاين لتجارة السيارات	562488577
ياسر نمر مصطفى أبو نادي منفرداً	70000	نابلس	2009	شركة المونا لتجارة الأثاث والأقمشة	562488593
وليد غانم محمد عيد وغانم وليد غانم عيد مجتمعين و/أو منفردين	70000	بدو	2009	شركة البداوي لمواد البناء	562488601

الشركاء مجتمعين رئيس مجلس الإدارة "جمال صدقي" صادق حوراني" أو المدير العام مجتمعاً مع نائب المدير العام "قتيبة محمود أحمد الحوامة" أو المدير المالي للشركة	1700000	رام الله	2009	شركة العربي جروب للاستثمار	562488643
نائيل فاروق يوسف قرايين منفرداً	70000	رام الله	2009	شركة مطاعم كورتادو اسبريسو	562488650
حسن زهير حسن سمارو منفرداً ويجوز له تفويض غيره من الشركاء أو الغير خطياً	707000	نابلس	2009	شركة الديار لتجارة الأجهزة الكهربائية والإلكترونيات	562488668
عايدة صبحي محمد الشرفا و صبحي محمد حسين الشرفا مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه الشركاء خطياً بذلك	50000	رام الله	2009	شركة الشرفا للتسويق والاستثمار	562488676
رامي يوسف عبد الله كعابنه منفرداً	100000	أريحا	2009	شركة الاثين للتجارة والاستثمار	562488692
أحمد فتحي محمود عوده منفرداً ويحق له تفويض و/أو إنابة من يشاء	50000	نابلس	2009	شركة العوده لخدمات المطاعم والفنادق	562488700
أشرف محمد حسن حسين وزيا فتحي أحمد أحمد منفرداً ويحق له تفويض و/أو إنابة من يشاء	80000	نابلس	2009	شركة التبارك لتجارة السيارات	562488718

راغب حلمي راغب عالول وماجد حلمي راغب عالول مجتمعين ولهما حق تفويض أو إنابة من يشاءا	100000	نابلس	2009	شركة العالول ميثاق للتجارة والعقار	562488726
معتصم مرشد محمد مهنا منفرداً أو من ينيبه خطياً بذلك	50000	طولكرم	2009	شركة فور توييز للاستيراد والتصدير	562488742
بسام محمود أحمد حنني منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	نابلس	2009	شركة ابوان للمقاولات والتعهدات العامة	562488759
حنظلة إبراهيم حسين وهدان وإبراهيم حسين زايد وهدان منفردين و/أو مجتمعين ويحق لهما إنابة أو تفويض أو توكيل الغير خطياً بكل صلاحياتهما أو جزء منها	100000	رام الله	2009	شركة الراية للحج والعمرة	562488767
سمير عودة جميل قراعه وجمال عودة جميل قراعه الشريكين مجتمعين و/أو من يفوضانه	100000	بيت لحم	2009	شركة أبو شنب للاستثمار السياحي	562488791
ياسر نعيم محمد ابداح منفرداً و/أو من يفوضه في الأمور المالية والإدارية	120000	نابلس	2009	شركة العلياء لتأجير السيارات	562488809
راند حمزة أحمد مغربي وعبد الله ناصر أحمد مغربي مجتمعين أو منفردين	150000	العزيزية	2009	شركة النسرة للباطون الجاهز	562488817

عمار ياسر محمد شواهنة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	جنين	2009	شركة عماركو للدعاية والإعلان	562488825
خميس محمود خميس القط منفرداً	300000	رام الله	2009	شركة السيراوي لتجارة وتأجير السيارات	562488841
بشير سليمان عارف سمور وخالد إبراهيم عبد الله أبو مشرف منفردين أو مجتمعين	50000	رام الله	2009	شركة البشير للأغذية المجمدة	562488858
جودت ناجي ذيب حنائشه فقط أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	جنين	2009	شركة المحبة للاستيراد والتصدير	562488866
إلياس سمعان إلياس عبد و غسان سمعان إلياس عبده مجتمعين أو منفردين	100000	رام الله	2009	شركة الأمل للاستثمار والتطوير	562488874
محمد عبد الرؤوف عبد فريته ومصطفى عبد الرؤوف عبد فريته ومشهور عبد الرؤوف عبد فريته مجتمعين و/أو منفردين	100000	نابلس	2009	شركة صروح للتعمير والمقاولات العامة والديكور	562488890
نديم عمر أحمد رابي و/أو رامي عمر أحمد رابي مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	500000	رام الله	2009	شركة الرابي الصناعية	562488908
حاسم رأفت علي نزال منفرداً	140000	قلقيلية	2009	شركة صوفين للمياه الطبيعية والمشروبات الغازية	562488916
محمد أمين رشيد عبد السلام عزوني منفرداً	32000	عزون	2009	شركة الرشيد للخدمات الزراعية	562488940

عماد صافي طه صافي وأحمد صافي طه صافي وعبد الحكيم صافي طه صافي مجتمعين و/أو منفردين	100000	رام الله	2009	شركة النبالي لتجارة وصناعة الألمنيوم والمقاولات	562488957
عبد السلام محمد عارف غنام و/أو بدر محمود حمد الهدهد مجتمعين أو منفردين	100000	جبع	2009	شركة سبأ للاستيراد والتصدير	562488965
منتصر محمد طالب محمود حجازي منفردا	50000	رام الله	2009	شركة الحجازي التجارية للاستثمار	562488973
مهند حسن علي أبو صالح وحاتم صبحي عيسى غنايم مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	طولكرم	2009	شركة مكة لتجارة السيارات	562488999
محمد وسيم عبد الحفيظ يوسف عبد اللطيف وحسن محمد حسن الجعافرة مجتمعين	100000	أريحا	2009	شركة الوسيم للتجارة والاستثمار	562489005
انجي إبراهيم موسى كشك ومنار إبراهيم موسى كشك مجتمعين أو منفردتين	30000	رام الله	2009	شركة جليتس أند جلامور للاستثمار	562489013
رامي محمد عبد الله سعايده منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	80000	الزبادة	2009	شركة المشرق لتجارة وتأجير السيارات	562489062

حسن محمد حسن الجبرين وخالد محمد حسن الجبارين مجتمعين ويحق لهما تفويض الغير	200000	الظاهرية	2009	شركة نوركوا للاطاقة الشمسية والاستثمار	562489070
طارق زياد توفيق كميل	40000	جنين	2009	شركة ون نت للاتصالات	562489104
جابي فؤاد عيسى كارمي منفردا	40000	رام الله	2009	شركة ميرت لتطوير الأعمال	562489112
جعفر محمد فايز صدقة وعبد الرحمن بكر محمد سعيد خريشي مجتمعين	40000	رام الله	2009	شركة فيجن للإنتاج الإعلامي	562489120
منذر محمود محمد بغدادبي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	الرام وضاحية البريد	2009	شركة الدعائم للمقاولات	562489161
عرفات خالد يونس فواخريه و/أو أحمد منيب صالح كنعان مجتمعين و/أو منفردين	100000	جبع	2009	شركة كارفور للاستيراد والتصدير	562489179
حكم لطفي سليم ذيب وهيثم لطفي سليم ذيب مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة سنسز للاستيراد والتصدير	562489195
معتز محمد نظير صدقي رزق مصري منفرداً أو من يفوضه خطياً مع ختم الشركة	700000	نابلس	2009	شركة ريجنسي للمفروشات	562489203
نجوى يوسف محمد شريف حسين منفردة أو من تفوضه بذلك	40000	بديا	2009	شركة تكنوكت لهندسة البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات	562489211

إسحق راتب عبد الجواد دويك منفرداً و/أو من يوكله بذلك بموجب وكالة	50000	الخليل	2009	شركة أورينت للألبسة الجاهزة	562489229
نايف أحمد يوسف الدر أويش أو من يوكله بموجب وكالة عدلية	500000	الخليل	2009	الشركة الفلسطينية الروسية للخدمات الطبية "روسبال"	562489252
سوزان سابا نقولا أبو قبيع وخضر نصري وهبه أبو قبيع وعيسى نيقولا سابا خميس وسامر نيقولا سابا خميس توقيع أي اثنين مجتمعين و/أو من يفوضونه من الغير مع ختم الشركة	150000	بيت جالا	2009	شركة جومبو العالمية للتسوق	562489260
صالح رفيق صالح أبو بكر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	جنين	2009	شركة البكر للاستيراد والتصدير	562489278
نضال عزام محمد عازم منفرداً	30000	نابلس	2009	شركة الرفف للاستيراد والتصدير	562489294
وائل عادل خليل قسيس منفرداً	50000	رام الله	2009	شركة أحلى اف ام للإذاعة والتلفزيون	562489302

منتصر عبد العزيز عبد الرزاق شويكي و/أو جلال عبد العزيز عبد الرزاق شويكي مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	100000	رام الله	2009	شركة الشويكي للخرسانة والاستثمار	562489310
أحمد وجيه هلال عثمان وأيمن محمد عبد الحميد عواوده وعلاء ناصر عمر غبن مجتمعين	100000	رام الله	2009	شركة ماسنتا للحمام التركي والساونا	562489328
ماجد عوض جمعه جفال منفرداً أو مجتمعاً مع الشريك راني مصالحة	30000	رام الله	2009	شركة الرائي برودكشن للإنتاج الفني	562489344
زياد فؤاد علي نصاصره منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	نابلس	2009	شركة النمرين للمقاولات والتعهدات العامة	562489351
محمد عوني محمد أبو رمضان وماهر جبر حنا نينو مجتمعين أو منفردين	90000	رام الله	2009	الشركة العالمية للمطاعم	562489369
لوسي طناس نيقولا حمامه وليليان طناس نيقولا الأعرج مجتمعتين و/أو منفردتين مع ختم الشركة	80000	بيت لحم	2009	شركة ستراس للمقاولات	562489393

جعفر فتحي أحمد عباھري وأشرف توفيق أحمد علي حسين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب عدل	120000	اليامون	2009	شركة الميثاق لتجارة الحبوب	562489401
مجدي فؤاد عبد الغني بلبيسي و عماد فؤاد عبد الغني بلبيسي مجتمعين و/أو منفردين	40000	رام الله	2009	شركة تكنوترانس لأجهزة البث الإذاعي	562489419
محمد جميل جهاد إبراهيم دويكات منفرداً ويحق له تفويض أو توكيل من يشاء	50000	نابلس	2009	شركة النجاح للتنمية والإعمار	562489468
بسام يوسف عبد اللطيف قيسي وأحمد بسام يوسف قيسي مجتمعين و/أو منفردين	100000	الخليل	2009	الشركة الصينية للتجارة الدولية	562489518
عماد محمد علي مرعي وفادي عماد محمد مرعي مجتمعين أو منفردين و يكون لهما حق التوكيل و/أو التفويض الخطي	300000	البيرة	2009	شركة المرعي لتجارة السيارات	562489526
محمد عاطف عبد النبي شكوكاني منفرداً	100000	رام الله	2009	شركة الخليجية للتسويق وتجارة الملابس	562489542

562489559	شركة كاليفورنيا فاشن لتجارة الملابس	2009	رام الله	100000	سعيد جميل علي هيفا وشادي سعيد جميل هيفا مجتمعين و/أو منفردين أو من يوكلانه خطياً بذلك
562489567	شركة توب تكنولوجي للاستثمار	2009	رام الله	60000	بديع محمد أحمد عواد منفرداً أو من يفوضه الشركاء
562489575	شركة نورهان للاستثمار	2009	رام الله	150000	نادر أحمد ذيب حلاوه منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك مع ختم الشركة
562489591	شركة خريثا بني حارث لتأجير السيارات	2009	رام الله	100000	فايز حسين صبري غزاز وأحمد حسين صبري غزاز مجتمعين ومنفردين
562489609	شركة اللورد لتأجير السيارات	2009	نابلس	70000	محمد عدنان كامل زهرا وعنان عثمان فهمي قناديلو ويوسف نصوح عبد شنتيه مجتمعين
562489617	شركة تأهيل للتدريب على اللغات	2009	رام الله	60000	نادر جلال ذياب البس و/أو أحمد سفيان عمر أبو طوق مجتمعين أو منفردين أو من يفوضه خطياً بذلك
562489666	شركة روتانا للطباعة والإعلان	2009	رام الله	70000	روبين سامي روبين بزار وزكي محمود محمد خير الدين مجتمعين في الأمور المالية أما في الأمور الإدارية يكون الشريك روبين سامي روبين بزار منفرداً

قصي عبد الفتاح محمود طه ويوسف جلال يوسف الخطيب مجتمعين و/أو منفردين	200000	رام الله	2009	شركة جولدن فون للاتصالات	562489674
أحمد عبد الحميد يوسف زوربا منفرداً أو من يفوضه	75000	نابلس	2009	شركة همسه للتجارة والاستيراد	562489708
أكرم يعقوب طاهر يوسف و/أو فاخر يعقوب طاهر يوسف و/أو بلال يوسف أحمد رزق مجتمعين أو منفردين أو من يفوضونه خطياً بذلك	200000	بيتونيا	2009	شركة بيتونيا لتأجير السيارات	562489716
إياد محمود علي يعيش منفرداً	100000	رام الله	2009	شركة باور اوف اينيرجي للبطاريات	562489724
سلوى يوسف محمد أبو قاعود منفردة	40000	بيتونيا	2009	شركة تريب فاشن للإنتاج الفني	562489740
ميرا ناصيف محمد عواد منفردة	500000	رام الله	2009	شركة مسك للمقاولات والاستثمار	562489757
صخر رياض عباس حمائل منفرداً	250000	رام الله	2009	شركة المالكي لتأجير السيارات	562489765
محمد يوسف محمد غيون ورامي يوسف محمد غيون مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	120000	بيت ساحور	2009	شركة دريم لاند للإعمار والتطوير	562489773

أكرم ضامن سيد صلاح الدين ونايف فايق داود صلاح الدين مجتمعين ويحق لهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير	72000	الرام وضاحية البريد	2009	شركة نيوتك الحديثة للتكنولوجيا	562489799
إسماعيل نعيم دمياطي حبيب وخميس نعيم الدمياطي حبيب مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه	100000	رام الله	2009	شركة المياطي للاستيراد والتصدير	562489807
أحمد هاشم محمد طميزه وريما نمر محمد طميزه وريما شريف عيسى اطميزه أي شريكين منهم مجتمعين	100000	اذنا	2009	شركة الأناقة للصناعة والتجارة	562489815
توفيق محمد توفيق نصار وخالد جمال يوسف مصلح مجتمعين	70000	رام الله	2009	شركة المختصة لتكرير ومعالجة النفائيات الصلبة	562489823
رمزي إسحق إبراهيم سكاكيني وأسامة إسحق إبراهيم سكاكيني مجتمعين أو منفردين	50000	رام الله	2009	شركة السكاكيني مهندسون ومعماريون	562489849
قاسم منير حلمي عقاد منفرداً	30000	رام الله	2009	شركة المنير الحديثة للتسويق	562489856

562489864	شركة ماريماس لتجارة السيارات	2009	رام الله	70000	عامر أحمد عبد الوهاب مطور و/أو سائد نعيم خميس أبو لبن مجتمعين و/أو منفردين
562489914	الشركة المثلّى للتجارة والمقاولات	2009	عراة	100000	عماد ذياب عبد الخالق أبو صلاح منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562489922	الشركة السداسية المتخصصه للوازم ومعدات الخيطة	2009	نابلس	75000	محمد حسن سعيد حسن حجازي ومحمد سامر سعيد حسن حجازي مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما تفويض من يشاءا
562489948	شركة أبو الهول لاستيراد وتسويق السيارات	2009	جنين	105000	محمود ياسين محمد صبح أو من ينوب عنه بكتاب تفويض
562489963	شركة سكاي شوز للأحذية	2009	الخليل	75000	عماد الدين عيسى رضوان الجعبه منفرداً
562489971	شركة أي برو كونسلت للاستشارات التنموية	2009	رام الله	45000	حسام أحمد صالح أبو حارثيه ومحمد فهيم عباس خرمة ومريد فهيم عباس خرمه أي اثنين مجتمعين
562489997	شركة الصالح للإعمار والإنشاءات	2009	نابلس	750000	عبد الرحيم يوسف إبراهيم صالح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

حسن عبد الرحمن حسن لداوه وأنس حسن عبد الرحمن لداوه منفردين ويعتمد أي توقيع منهما	100000	رام الله	2009	شركة الفجر للمقاولات والتعهدات العامه	562490003
تقرأ مع الشهادة الصادرة بتاريخ 2014/02/10م	100000	نابلس	2009	شركة صافي للزيوت النباتية	562490011
ناريمان جابر سليم قطمه وجاد ميشيل يعقوب شقير مجتمعين و/أو من يفوضانه	100000	رام الله	2009	شركة الدرب لمعدات المياه والري والصرف الصحي	562490045
رائف فايق أحمد صبيح منفرداً	100000	أريحا	2009	شركة الصبيح لتجارة التمور والتسويق	562490052
رفعات زكي محمود أبو حسن وماهر كامل أمين حمدان مجتمعين و/أو منفردين	70000	جنين	2009	شركة بيت المقدس لتأجير السيارات السياحية والنقل	562490078
محمد بدر موسى نوفل منفرداً مع ختم الشركة	30000	بيت لحم	2009	شركة الأمير لتجارة المواد الغذائية	562490094
خالد سعيد مصطفى شني منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	رام الله	2009	شركة الشني للمحروقات	562490102
فارس زهير فارس عورتاني وتوفيق محمد توفيق نصار مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	جنين	2009	الشركة الوطنية لتدوير النفايات الصلبة	562490144

عبد الرحمن عوض صرصور وجميل سليمان نواس بحور مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	60000	رام الله	2009	شركة مطاعم مون لايت	562490151
باسل محمود عثمان رحمي منفرداً	30000	نابلس	2009	شركة الوفاق لاستيراد وتوزيع المواد الغذائية	562490177
فهد علي عبد الرحمن عبد الله منفرداً ويحق له تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير	50000	رام الله	2009	شركة يافا للديكور	562490193
محمود محمد محمود خفش وفادي محمد محمود خفش مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	30000	رام الله	2009	الشركة الفلسطينية للأعشاب بال هيريس	562490201
بهاء الدين إبراهيم قاسم ظريفه ومنتصر عبد الرزاق راغب مصري مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	40000	نابلس	2009	شركة مطاعم الروتانا كافييه	562490219
محمد حيدر محمد كراكره منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2009	شركة فور لينك للدعاية والإعلان	562490227

جورج طناس جورج أبو عيطة وطناس جورج طناس أبو عيطة وعامر طناس جورج أبو عيطة وإيهاب طناس جورج أبو عيطة مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يوكلونه من الغير	100000	بيت لحم	2009	شركة فنادق سانت جبرائيل	562490243
محمد صلاح محمد فلاح العسلي منفرداً	300000	الخليل	2009	شركة ارابيلا للاستثمار والتسويق	562490250
أسامة محمود عيسى حمدان وحافظ عمر حافظ كايد يمثل شركة هولتي لاند صن للتجارة وللاستثمارات السياحية ورائد جلال محمود خليل مجتمعين أو أي اثنين منهم مجتمعين	30000	أريحا	2009	شركة جريكو روز للتجارة والاستثمارات	562490268
ماهر عوض عايد بدارين وعلي عبد ربه عبد الرحمن زبديه مجتمعين أو من ينيبانه بذلك	150000	رام الله	2009	شركة الجدول للتعهدات العامة والمقاولات	562490276
خليفة عبد المعطي أمين خليفه أو من ينوب عنه بموجب كتاب تفويض	100000	جنين	2009	شركة أريبا لتسويق المنظفات ومواد التجميل	562490300

علام محمد بديع أحمد طبيه منفرداً	50000	نابلس	2009	شركة مناره نت للبرمجيات الحديثة	562490326
سالم محمد سالم شافعي ومحمد سالم محمد شافعي مجتمعين ومنفردين	500000	نابلس	2009	شركة دينومتر السالم	562490342
عبد الله عبد الرحمن صبح أحمد وإسماعيل عبد الله عبد الرحمن ضرغام مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2009	شركة مكتب تكسي المدبسة	562490359
هشام هاشم ديب مبيض منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	نابلس	2009	الشركة الدولية الحديثة للتوريدات وتجارة الخدمات	562490367
كما هو موضح في الشهادة الصادرة بتاريخ 2009/12/10م	75000	رام الله	2009	شركة إنفو فورت لتخزين الوثائق والمعلومات	562490375
محمد رايق أحمد أبو عوده منفرداً ويحق له تفويض و/أو إنابة من يشاء	72000	نابلس	2009	شركة المحترفون لصناعة واستيراد الأخشاب	562490391
نبيل نور عبد السلام الحرباوي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	الرام وضاحية البريد	2009	شركة إبداع للاستثمار	562490474
نورس سعد سمحان كعابنه وناجح نورس سعد كعابنه مجتمعين و/أو منفردين	500000	الرام وضاحية البريد	2009	شركة الكعابنه للحفریات والبنية التحتية	562490508

562490516	شركة الشرق للأجهزة الكهربائية والتكييف	2009	نابلس	30000	مهند فيصل يوسف اغبر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562490540	شركة كابوي لتجارة الملابس	2009	رام الله	60000	جمانه محمد فيصل أحمد أبو غزاله فقط أو من تفوضه خطياً بذلك
562490557	شركة تو أي لتطوير البرامج	2009	رام الله	125000	قيس جميل حسن سلحوت منفرداً وله تفويض من يراه مناسباً نيابة عنه
562490565	شركة ام.جي.اس للتجارة والاستيراد	2009	نابلس	40000	جودت وائل جودت عمران منفرداً ويحق له تفويض و/أو إنابة من يشاء
562490573	شركة مدينة الطبيبات للبن والمكسرات والحلويات	2009	رام الله	100000	علي محمد طه معطان و/أو بسام حافظ موسى النمر مجتمعين و/أو منفردين
562490599	الشركة المميزة للشايش والرخام	2009	بني نعيم	100000	شحده محمود منصور مناصره منفرداً
562490607	شركة المنصور الحديثة للبناء والاستثمار	2009	رام الله	100000	سالم محمد سالمك منصور وسهيل حسين إبراهيم عابد مجتمعين أو منفردين لغاية مبلغ (7000) دينار وما يزيد عن (7000) يكون الإثنين مجتمعين
562490615	شركة الريم للحجر والرخام	2009	بيت فجار	100000	علي حسين علي الطفاطة و/أو عصام أحمد علي الطفاطة مجتمعين أو منفردين

محمد عيد عبد العزيز سعيد الزغل وعميد محمد عبد العزيز زغل مجتمعين و/أو منفردين في كافة الأمور	500000	الخليل	2009	شركة الرسالة للصناعة والاستثمار	562490623
زينه خالد كاظم شريف وأشرف خالد كاظم شريف مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه	100000	دورا	2009	شركة زاد لتأجير السيارات	562490649
نصرات سليمان ناصر معلم منفرداً ويحق للشركة تعيين مدير عام وتخويله الصلاحيات الملائمة	70000	رام الله	2009	شركة سوبر ديزاين للتجارة والخدمات	562490656
نعيم عبد اللطيف جبر أبو شرخ مجتمعاً مع أي من المساهمين وهو رئيس مجلس الإدارة	50000	الخليل	2009	شركة الكوثر للمستحضرات واللوازم الطبية	562490664
محمد نافذ عبد الرحمن مطيع لحام ومجدي محمد نافذ عبد الرحمن لحام ورائد أحمد توفيق خالد شكعه مع أحد المساهمين مفوض عن شركة الشكعة للتدفئة والتكييف	60000	نابلس	2009	شركة الروابي لاستيراد وتسويق الأجهزة الكهربائية	562490672

نبيل محمد محمود ز غير ومازن محمد محمود ز غير ومنذر محمد محمود ز غير منفردين أو مجتمعين	900000	الخليل	2009	شركة رويال العقارية	562490698
نبيل مصطفى علي سعيان منفرداً	50000	رام الله	2009	شركة اب تو ديت للاستشارات القانونية والإدارية	562490706
محمد عبد الهادي عبد الرحمن حروب منفرداً	500000	الخليل	2009	شركة ريفر للمشروبات	562490714
سامر محمد نعيم نور الدين سيد حرباوي منفرداً	100000	الخليل	2009	شركة ناشونال لتأجير السيارات	562490748
علي صابر أحمد اشتيه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك في الأمور الإدارية والمالية	80000	رام الله	2009	شركة الصابر الذهبية للتنقل	562490755
إلياس يوسف جورج الاطرش منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	أبو ديس	2009	شركة وتر للبث الإذاعي	562490763
عرفات داود محمود أبو رقوشة وعادل محمود إبراهيم أبو رقوشة مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه بذلك مجتمعين معاً تفويضاً خطياً	150000	رام الله	2009	شركة النبراس لتوزيع المواد الغذائية	562490771

غدير رجب فهمي أبو حسن وربيع نبيل حسني هواش مجتمعين و/أو منفردين	40000	نابلس	2009	شركة الضمان للاستيراد والتصدير	562490805
عبير علي عبد الله جمل منفردة	50000	بيتونيا	2009	شركة عبيركو لمواد البناء	562490813
إسماعيل محمد أحمد أبو هشيش ورسيله خميس محمد أبو هشيش منفردين أو مجتمعين أو من ينبئانه بكتاب خطي	150000	الخليل	2009	شركة أسوار القدس لتأجير السيارات	562490821
منذر نافذ عيد شحادة وشادي محمود محمد زايد الرجبي مجتمعين أو منفردين	150000	الخليل	2009	شركة سما لتجارة السيارات	562490847
عبير داوود عبد المطلب خطيب منفردة و/أو أي شخص تنبيهه ويوافق عليه المساهمين	70000	رام الله	2009	شركة بال ميد للاستشارات المخبرية	562490854
باسم سليم صالح ميكيل منفردا	100000	بيت لحم	2009	الشركة العالمية للبركيت	562490862
معاوية طالب أحمد حليبي وحاتم محمد خليل	31000	رام الله	2009	شركة سواح للبرمجيات والتسويق	562490870
جاد محمد سلمان شطرات منفردا	100000	رام الله	2009	شركة الناي لتأجير وتجارة السيارات	562490904

حماده حمزه خليل بيكاوي ورائد خليل نسيب طوقان مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه قانونياً في الأمور الإدارية وبما لا يتجاوز مبلغ عشرة آلاف شيكل فقط في الأمور المالية	100000	طوباس	2009	شركة الطيف لتأجير السيارات	562490912
حسن يوسف حسن دراغمة منفرداً	30000	رام الله	2009	شركة فيفا تك لتكنولوجيا المعلومات	562490920
عصام وديع بطرس ناصر ووفي أمين أحمد البيظ وهيثم يحيى حسن يخلف مجتمعين أو من يفوضونه الشركاء خطياً بذلك	60000	رام الله	2009	شركة ذا فاكتورى للتجارة والاستثمار	562490961
بدر محمد عمر مناصره منفرداً	200000	كفر عقب	2009	شركة الريفيرا للمفروشات	562490979
روحي عبد الشكور عطيه الاطرش منفرداً أو من ينييه خطياً بذلك	300000	الخليل	2009	شركة الاطرش للحجارة والرخام	562491001
محمد وديع مرتضى مصري منفرداً	30000	نابلس	2009	شركة الفاست رود للإنشاءات والتعهدات	562491027

أيمن إسماعيل محمد مصري منفرداً وله الحق في توكيل و/أو تفويض و/أو إنابة من يشاء	80000	نابلس	2009	شركة عزيزكو لتجارة السيارات	562491043
أحمد "محمد علي" مصطفى قيمري منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	الرام وضاحية البريد	2009	شركة نيو ستيب شوز للتجارة والتوزيع	562491076
عبد العزيز عبد الله مصطفى عاصي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	250000	رام الله	2009	شركة الهناء للاستيراد والتسويق	562491092
بسمه محمد عبد الله أبو عكر منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة هوم بزنس للاستشارات والتنمية	562491100
محمد عياش محمد خليل إبراهيم ومنذر عياش محمد خليل إبراهيم مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	50000	بيت لحم	2009	شركة أورينت للحجر والرخام	562491118
جودي إسحق محمود غانم ورمزي جودي إسحق غانم مجتمعين أو منفردين أو من يوكلانه بذلك	200000	الخليل	2009	شركة الرامز الجديدة لمواد البناء	562491126
عصام محمد ذيب ششتري وحسن محمد ديب ششتري مجتمعين أو من يفوضانه أو يوكلانه بالتوقيع خطياً بذلك	100000	نابلس	2009	شركة الششتري للزجاج والمرابا	562491142

رائد طه سلامه طه أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله	2009	شركة بيت السنابل العالمية الاستثمارية الصناعية	562491159
فريال زهير عزت غندور منفردة	120000	الباذان	2009	شركة الباذان لتأجير السيارات	562491167
خولة حنا عيسى عازار ونيقولا حبيب جورج عازار مجتمعين أو منفردين	40000	رام الله	2009	شركة اف اند اف للخدمات الترفيهية	562491175
صالح سليمان سليم أبو حدبش منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	40000	أريحا	2009	شركة ليديا ارتس للإنتاج الفني	562491191
ممدوح محمود إبراهيم أبو عمير وليال حسين أحمد عجاوي مجتمعين أو منفردين	30000	رام الله	2009	شركة السرچ بلس للاستيراد والتصدير	562491209
فخر محمود إسماعيل أبو زايد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	بيتونيا	2009	شركة فخر للإنشاءات	562491241
زياد عمران عبد الله سعيد وأي من الشريكين شاهر محمد خيرى جوده زلوم ونسيم محمد خيرى جوده زلوم مجتمعين	500000	ترقوميا	2009	شركة زلوم والسعيد تك لصناعة الإسفنج والفرشات	562491258
فاخر جبر أحمد مسلم وفهد جبر أحمد مسلم مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	150000	نابلس	2009	شركة التلفيطي لصناعة الأثاث	562491266

مريم عودة عبد الكريم موسى منفردة مع ختم الشركة	80000	بيت لحم	2009	شركة القمة للاستيراد وبيع وتأجير السيارات	562491274
نشأت راشد رشيد دقه	100000	عتيل	2009	شركة ميدويه للاستثمار	562491290
عبد علي عبد شتات وحنفي فايز أحمد شتات	100000	أريحا	2009	شركة الاماكن للتعهدات العامة	562491308
عبد الرحيم منصور عبد الرحيم منصور وإبراهيم منصور عبد الرحيم منصور مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	بلعا	2009	شركة المنطار لتجارة السيارات	562491316
عبد الحليم محمد عبد المحسن سباتين مع ختم الشركة	60000	بيت لحم	2009	شركة الحوساني للتجارة وتوزيع قطع غيار السيارات	562491340
سهير عبد الله إلياس إسحق وعصام جورج باسيل إسحق مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	80000	بيت ساحور	2009	شركة حوسب لتكنولوجيا المعلومات	562491357
شريف فخري عبد الله حداد وفيصل فخري عبد الله حداد مجتمعين و/أو منفردين	100000	الخليل	2009	شركة الحداد لتجارة السيارات	562491365
مهند أحمد أسعد محاميد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	150000	جنين	2009	شركة المحاميد للمقاولات والتعهدات العامة	562491399

راسم محمد ياسين بكر عابدين وعبد المنعم رشدي عبد المنعم سلايمه وعبد الفتاح مصطفى سعيد شاور التميمي مجتمعيين و/أو منفردين أو من يوكلونه بذلك بموجب وكالة عدلية	500000	الخليل	2009	شركة تي اس ايه للاستثمار	562491407
أنور عبد الحميد حمدان أبو كتب منفرداً أو من ينوب عنه خطياً بموجب كتاب من الشركة سواء من الشركاء أو غيرهم	100000	عقربا	2009	شركة السندباد لتجارة السيارات	562491423
نضال طه سلامه طه أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة المودة لتجارة وتأجير السيارات	562491456
شريف أحمد شريف أبو حجله وبكر إبراهيم عبد الحميد أبو حجله وفيصل شريف أحمد أبو حجله أي شريكين مجتمعيين أو من يفوضونه أو يوكلونه مجتمعيين أو منفردين	70000	نابلس	2009	شركة رينا للتجارة والاستثمار	562491498
مؤيد عيسى سلامه عواوده وسفيان عيسى سلامه عواوده مجتمعيين ويحق لهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير	100000	رام الله	2009	الشركة العربية لاستيراد وتجارة اللحوم	562491522

رامي عبد الكريم مصطفى أبو سنيته	40000	البيرة	2009	شركة ماركت بليس للاستثمار	562491555
محمد زهدي رشاد إبراهيم أبو منشار منفرداً	250000	الخليل	2009	شركة ود سنتر للتجارة والاستثمار	562491563
خالد هاني ناجي عبد المسيح وهاني ناجي عطا الله عبد المسيح مجتمعين و/أو منفردين	20000	بيت لحم	2009	الشركة الأهلية للخدمات والتشغيل	562491605
حازم سعد عبد الرحيم حنيني أساسياً إضافة إلى توقيع أي واحد من المساهمين نزار سعد احنيني ورياض سعد احنيني مجتمعين	100000	نابلس	2009	شركة سيكترا للمقاولات العامة	562491613
خليل عبد الحميد رباح المدهون منفرداً	100000	الخليل	2009	شركة الحسم للتعهدات والحفريات	562491621
محمد موسى محمد العوق ورائد عطا حسن ازبون مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	70000	بيت لحم	2009	شركة لافونتانا للسياحة والسفر	562491647
علاء محمد محمود صبيح ومروان أحمد حسين دار خميس مجتمعين و/أو منفردين	100000	بيت لحم	2009	شركة الوسام للتقليات العامة	562491662

سحر عبد المطلب حسن ياسين في الأمر المالية وأمام الغير منفردة وسامر نصر محمد حمدان في الأمر الإدارية منفردا	70000	البيرة	2009	شركة السامر للأغذية المجمدة	562491696
أحمد توفيق خالد أحمد شكعه منفرداً	70000	نابلس	2009	شركة هاوس كلين لتصنيع وتجارة مواد التنظيف	562491704
محمد عبد الحي فايق حنيطي منفرداً ويجوز له إنابة أي شخص للتوقيع بموجب تفويض خطي	100000	بيرزيت	2009	شركة مكسيما كار لتجارة السيارات	562491712
يسار فايز ذياب منصور وعطا محمد سميح عطا الجعبه ويكون لهما حق التوكيل و/أو التفويض الخطي	50000	البيرة	2009	شركة بناة فلسطين للتجارة الدولية	562491720
مهدي كمال جميل حسيبا ومحمد جميل كمال جميل حسيبا منفردين و/أو مجتمعين ويجوز لهما أو لأي منهما تفويض الغير خطياً	60000	نابلس	2009	شركة جرش للاستثمار وأعمال الألمنيوم	562491746

حسام محمد حسن مرعي ورزق محمد حسن مرعي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	قراوة بني حسان	2009	شركة العابدي الوطنية للصناعة والتجارة	562491761
عمر أحمد فارس زعرور أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	سيلة الظهر	2009	شركة الزعرور لتجارة السيارات وصيانتها	562491779
عامر محمود عبد الكريم الحاج قاسم وعامر راشد عبد الرحيم أيوب مجتمعين و/أو منفردين	200000	رام الله	2009	شركة فور ديزاين للمقاولات والتعهدات العامة	562491795
غازي عبد الستار حجازي نتشه ونجيب عبد الستار حجازي نتشه مجتمعين و/أو منفردين	100000	رام الله	2009	شركة سوبر للديكور	562491829
داوود داوود محمد القواسمي ومحمد بشار سعدي عبد الله صيفي الشريكين مجتمعين و/أو منفردين	50000	نابلس	2009	شركة نيجرو للاستيراد والتصدير	562491845
محمد بشار سعدي عبد الله صيفي ومحمد داوود محمد أبو غزاة مجتمعين أو منفردين	50000	نابلس	2009	شركة رينكيل للاستيراد والتصدير	562491852
صائل عبد الحافظ محمد حنون منفرداً	100000	البيرة	2009	شركة مدى فاشن للتجارة	562491860

يزن أسامة علي المصري وحسام محمد عيد حسن خليلي مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	30000	نابلس	2009	شركة تاتش لتنظيم المؤتمرات والمناسبات	562491878
خالدية مصطفى إسماعيل حمد أو من تفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة الأمد للمقاولات والتعمير	562491894
فدوى إبراهيم يوسف أبو لبن منفردة	120000	بيت لحم	2009	شركة دبليو أي تي أس للاستيراد والتسويق	562491902
محمد عبد الرحمن محمد منصور وباسل عبد الرحمن محمد منصور منفردين و/أو مجتمعين	30000	رام الله	2009	شركة فنسترا للألومنيوم والزجاج	562491928
نهاد صلاح سالم قريع منفرداً مع ختم الشركة	70000	العيزرية	2009	شركة المعارض الذهبية للأدوات الصحية	562491944
خالد ناصر محمد حماد منفرداً مع ختم الشركة	100000	رام الله	2009	شركة الفا لتأجير السيارات	562491951
ممدوح محمد خيرى ممدوح مصري ويحق له تفويض و/أو إنابة من يشاء	72000	نابلس	2009	شركة المصدر لتجارة واستيراد السيارات	562491993
محمد ياسين محمد عثمان منفرداً	50000	رام الله	2009	شركة المعايون العرب	562492017
شادي محمد عبد اللطيف الحاج يوسف منفرداً أو من ينيبه خطياً بذلك	100000	طولكرم	2009	شركة الزبيادي للتجارة والاستثمار	562492025

سمير عثمان محمود حليته منفرداً بكافة الأمر المالية والإدارية والقانونية وله تفويض من يشاء خطياً بذلك	100000	جنين	2009	الشركة الكبرى لتدوير النفايات الصلبة	562492041
محمد إبراهيم داود ثله منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله	2009	شركة مالتى لاين للاستيراد والتسويق	562492058
إحسان إبراهيم حج حسن سبويه ومحمد نبيل محمد كيال مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	البييرة	2009	شركة كيالكو للاستثمار والمقاولات	562492066
هاني مفيد جميل أبو الحج ومهند مفيد جميل أبو الحج مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	رام الله	2009	شركة الحرير للملبوسات	562492074
رمزي باسل علي الحسيني وباسل علي محي الدين حسيني مجتمعين و/أو منفردين	100000	أريحا	2009	شركة الإسراء للسياحة والسفر	562492090
روحي محمد عبد الرحيم أحمد منفرداً و/أو أي شخص ينييه ويوافق عليه المساهمين	70000	البييرة	2009	شركة نيو دايمنشن للتجهيزات والأنظمة المكتبية والبنكية	562492116

رائد حسام الدين عبد الرحمن حجاوي منفردا ويحق له تفويض غيره من الشركاء أو الغير خطيا	30000	رام الله	2009	شركة برو مور لإدارة الحدث والتسويق	562492124
جميل جمال جميل معالي منفردا	75000	بيت لحم	2009	شركة الجوري لتأجير السيارات	562492140
رماء يوسف أحمد يونس وجهاد صابر محمود عبود مجتمعين	30000	رام الله	2009	شركة مركز الخبر العربي للدراسات الاستشارية	562492165
ربحي عبد الرحمن محمد أبو عواد وجهاد ربحي عبد الرحمن أبو عواد مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطيا بذلك	100000	رام الله	2009	شركة الاتفاق للتجارة والتسويق	562492173
سهيل سالم سليمان صرصور وضياء الدين فوزي عبد الحفيظ عابد الشريكين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطيا بذلك	80000	البيرة	2009	شركة تريد اكسبيرتس للخدمات التجارية والإدارية	562492199
فاروق جمال جبريل النتشه وإياد عوده عمر النتشه وزيد عثمان عباس نتشه وحازم عبد العزيز داود النتشه أي ثلاثة من الشركاء الأربعة مجتمعين فقط أو من يفوضونه خطيا بذلك	100000	الخليل	2009	شركة النتشه العقارية الاستثمارية	562492207

أيمن محمد إبراهيم بدر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	80000	رام الله	2009	شركة بال سوفت للحلول الذكية	562492215
جهاد نمر أحمد نبهان وسامر محمد عدنان فتح الله المصري مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	رام الله	2009	شركة عشتار للأدوات الصحية	562492223
منذر عبد الباقي محمد رفاعي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة لاين للدهانات	562492249
فادي محمد خليل نبهان ومحمود جمال محمود شلطف مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة يوني مكس للتجارة والاستثمار	562492256
نيقولا حبيب جورج عازار منفرداً	70000	رام الله	2009	شركة تارجيت الصناعية للأثاث المعدني والخشبي	562492264
زكريا سليمان موسى نتشه ويحيى زكريا سليمان نتشه و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة الأليزية للتجارة والاستثمار	562492272
زياد إبراهيم صالح أبو حارثية ومحمود إلياس خليل كنعان مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2009	شركة الرزان لتجارة السيارات	562492298
رنا أحمد محمد صلاح وشاكر حسن مراد مراد مجتمعين و/أو منفردين	200000	بيت لحم	2009	شركة برج العرب للاستثمار والسياحة	562492306

فايز هاني فايز حسن و/أو حنان محمود عبد الله حسن مجتمعين و/أو منفردين	70000	بيت فوريك	2009	شركة الفايز للنقلات العامة	562492314
خالد محمود أحمد دعاس ووليد محمود أحمد دعاس مجتمعين و/أو منفردين	100000	حجة	2009	شركة الدعاس للمحروقات	562492348
طلال طالب حسين رداد	40000	رام الله	2009	شركة فلايدون للملابس والاستثمار	562492355
محمد فهمي حامد لداوي منفرداً	30000	نابلس	2009	شركة المرح لتجارة المواد الغذائية	562480798
بسام محمد صالح إسماعيل جبريني وهشام محمد صالح إسماعيل جبريني مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه	200000	الخليل	2009	الشركة الوطنية للمنتجات الحيوانية والزراعية	562481267
أنور محمود فؤاد زكارنة	60000	قباطية	2009	شركة نيوهاوس للتجارة والاستثمار	562483156
رائد فتحي عثمان يغمور وفراس محمد عبد الرحمن حجلجة	70000	رام الله	2009	شركة لاكوستا كافيه للاستثمار	562484329
محمد عدلي جلال خاروف وخالد عبده اسعد حبيبه مجتمعين أو منفردين	70000	نابلس	2009	شركة المختصون للمقاولات والتعهدات	562486779
خالد سيف الدين عبد الله ناصر الدين منفرداً أو من يفوضه	30000	رام الله	2009	شركة مطعم ديوان السلطان ابراهيم	562487124

معتدل أحمد محمود تفاحة أو من يفوضه	200000	رام الله	2009	شركة كاليفورنيا لتجارة السيارات	562488056
زيد أحمد محمد مرعي أو من يفوضه	80000	نابلس	2009	شركة اليمامة لتأجير السيارات	562488064
سامر يونس خليل فلاح منفرداً	50000	رام الله	2009	شركة سيكتور سيكيورتي جروب للتكنولوجيا	562488072
رائد عزمي محمد شويكي منفرداً	200000	الخليل	2009	شركة الرفاه للمحروقات	562488106
زايد امحمد عيسى حلايقة و خليل مسلم إلياس ر شماوي مجتمعين مع ختم الشركة	150000	بيت لحم	2009	شركة اليزن للإنشاءات والتعهدات العامة	562488122
عيسى انطون خليل شاهين كندو منفرداً	70000	بيت لحم	2009	شركة بست ديل للأجهزة الكهربائية	562488148
نجيب عبد الحميد عبد الحافظ شاهين منفرداً	75000	الخليل	2009	شركة سكاي شوز للأحذية	562489963
باسل محمود عثمان رمحي منفرداً	30000	نابلس	2009	شركة الوفاق لاستيراد وتوزيع المواد الغذائية	562490177

الشركات المساهمة الخصوصية /2009/ دولار أمريكي المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562492108	شركة مستودع دانا للأدوية	2009	الرام وضاحية البريد	100000	إيهاب سهام عرفات جوزع منفردا في كافة الأمور الإدارية والمالية والقانونية والقضائية
562492157	الشركة الفلسطينية لتدوير النفايات	2009	نابلس	6000000	بشار فائق المصري وعمار عبد المنعم فوزي عكر ونبيل غطاس خليل الصراف أي اثنين من المفوضين مجتمعين بكافة الأمور الإدارية والمالية والقانونية بما في ذلك توكيل المحامين ولهما أيضاً تفويض وتوكيل غيرهما خطياً بكل أو بعض صلاحياتهم المذكورة
562487918	شركة آفاق للاستثمار التكنولوجي	2009	رام الله	45000	محمد وجيه محمد حمدان
562488098	شركة اي ام تي سي لتجارة السيارات وقطع الغيار	2009	بيت لحم	50000	إلياس فؤاد يوسف إبراهيم منفردا فقط

مصطفى ناصر علي حمارشة وحازم توفيق سليمان أبو الوفا وعدلي أحمد عبد الوهاب سلمودي "أي اثنين مجتمعين على أن يكون أمين الصندوق من بينهم بالإضافة نسيم بشارة صليبا نور بالنفقات والمصاريف المالية التي يزيد مبلغها عن مائة وخمسون ألف دولار"	1000000	جنين	2009	شركة مستشفى ابن سينا التخصصي	562488155
--	---------	------	------	------------------------------------	-----------

الشركات المساهمة العامة /2009/ دولار أمريكي المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562601229	شركة جلوبال كوم للاتصالات	2009	رام الله والبيرة	100000000	الرئيس التنفيذي تامر فرح سهيل مجتمعا مع أي من عبد العزيز حرز الله أو اخضير مثقال اخضير النجار حتى (3000) دولار أما فوق (3000) دولار يكون التوقيع لحسني محمد عبد القادر ربايعة رئيس مجلس الإدارة وتامر فرح حسن سهيل مجتمعين مع أي من عبد العزيز حرز الله أو اخضير مثقال اخضير النجار

الشركات الخصوصية الأجنبية /2009/ دينار أردني المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562701201	شركة عبر الشرق الأوسط الدولية للتوزيع "كاشا"	2009	رام الله	1400000	شركة إس. كارجر المساهمة وجبرا جريس شاريين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562701219	الشركة الدولية للمعاينات وتقدير الخسائر	2009	رام الله	30000	رلى عودة فرج دبابنه
562701235	الشركة المتخصصة لتدوير النفايات	2009	جنين	30000	فارس زهير الشيخ فارس عورتاني
562701243	شركة كيماويات الأردن	2009	رام الله	300000	محمد محمود عبد الرحيم أبو عيد
562701250	الشركة المتحدة لدعم المشاريع التنموية ذات المسؤولية المحدودة	2009	رام الله	30000	بسام محمد عبد الرحمن قرم
562701284	شركة وحدة التواصل للخدمات اللوجستية	2009	رام الله	5000	بلال منير سليم مرقعة
562701292	شركة مكتب الخدمات الفنية	2009	رام الله	1000000	فؤاد لويس بطشون ولويس فؤاد بطشون مجتمعين أو منفردين
562701318	شركة الوكلاء الدوليون للتجارة	2009	رام الله	30000	خالد سعد ثابت الواديه
562701326	شركة زيم للخدمات والاستثمار	2009	رام الله	100000	خالد سعد ثابت الواديه

الشركات الخصوصية الأجنبية /2009/ دولار أمريكي المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562701193	شركة فلسطين لتشجيع رياضة الأطفال (خطوات) غير ربحية	2009	رام الله	10000	أحمد عبد القادر نورز البخاري وأمين منذر أمين الأحمد وناهد أحمد ربحي أبو سنيته ورائيه خالد عبد ارناؤوط لأي واحد من المفوضين المذكورين أعلاه توقيع شيك حتى مبلغ (15000) شيكل أما فيما يزيد عن مبلغ (15000) شيكل فيجب توقيع أي اثنين مجتمعين من المفوضين أعلاه أما المفوض هاني عبد المحسن قطان منفرداً بجميع الأمور القانونية وجميع الأمور والمبالغ المالية مهما بلغت
562701227	شركة جوست المحدودة	2009	رام الله	485183.5	خالد عبد الله أحمد عياش
562701276	شركة نوفابارتنز	2009	مسلية	56000	طلال فهد أبو الرب

الشركات الخصوصية الأجنبية /2009/ يورو المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562701151	شركة مسار انترناشونال المحدودة	2009	رام الله	100000	بشار فائق أسعد المصري ومنال عادل رفعت زريق مجتمعين ومنفردين
562701177	شركة ديسكا كوربوريشين	2009	رام الله	50000	غيوم كلوسا
562701185	شركة ايه اف دي	2009	رام الله	400000000	فيليب ليكرينير

الشركات الخصوصية الأجنبية /2009/ دينار بحريني المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562701300	شركة زين ليفانت	2009	رام الله	20000	أحمد يوسف حلیم مفوضاً بكافة الأمور المالية والإدارية والقضائية وكافة أمور الشركة أو من يفوضه خطياً بذلك

الشركات الخصوصية الأجنبية /2009/ جنيه قبرصي المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562701144	شركة سوبر فيل التجارية المحدودة	2009	رام الله	156000	بشار المصري أو من يفوضه خطياً بذلك

الشركات الخصوصية الأجنبية /2009/ جنيه مصري المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562701169	شركة اربو لخدمات الاتصالات ش.م.م.أجنبية	2009	رام الله	10000000	إسلام أحمد سليمان القيق

الشركات العادية العامة /2010/ دينار أردني المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562155630	شركة أبو الخيل لمعدات ومواد البناء والدهانات وقطع السيارات	2010	قبلان	60000	مصطفى قاسم أحمد عابد منفرداً

هاشم علي إبراهيم دويكات وعمر مفلح أحمد دويكات مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه	64000	بيتا	2010	شركة هاشم دويكات وشركاه للأدوات الكهربائية والديكور	562155671
موسى عبد الرحيم خريوش حسن و/أو محمود مصطفى علي أبو ريده مجتمعين أو منفردين	120000	قصرة	2010	شركة موسى خريوش وشركاؤه للتجارة والاستثمار	562155689
أمين صقر عبد الغني حماد منفرداً و/أو من يخوله خطياً بذلك	120000	رام الله	2010	شركة كناري للنقل	562155705
عمار عيسى عبد الرزاق شبانه منفرداً و/أو من يوكله بموجب وكالة خاصة منظمة حسب الأصول	100000	الخليل	2010	شركة أسواق الباسل التجارية	562155713
كرمل عدنان حسين ضميري و/أو نوف محمود محمد ضميري مجتمعين و/أو منفردين	100000	طولكرم	2010	شركة راديو أمان للبيت الإذاعي	562155721
عزيز خليل أحمد شنتات منفرداً أو من ينيبه خطياً بذلك	28000	يطا	2010	شركة هولي لاند للأعمال الفنية	562155739
عمار يعقوب عاشور نتشه منفرداً أو من يوكله بذلك	100000	الخليل	2010	شركة سلفر هوم للمفروشات	562155754
هيثم تيسير محمد سباعته ومحمد تيسير محمد سباعته مجتمعين و/أو منفردين	100000	قباطية	2010	شركة مزارع سباعته للدواجن والأعلاف	562155762

محمد هلال ربحي هلال ومصطفى درويش مصطفى نبريسي مجتمعين أو منفردين	100000	قلقيلية	2010	شركة سيسكو لتجارة واستيراد المعدات واللوازم	562155770
غازي عبد القادر محمد غنيمات وهو المدير العام ومحمد خليل أحمد احدوش مجتمعين	100000	صوريف	2010	شركة المودة للتعهدات والمقاولات	562155788
برهم توفيق إبراهيم زيد منفردا	100000	قلقيلية	2010	شركة برهم وأولاده للمنظفات والتجارة العامة	562155796
مروان عبد العزيز محمد مصفر وحياءة مصطفى عبد الله مصفر مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطيا بذلك	250000	رام الله	2010	شركة مركز الحياة الطبي التخصصي	562155812
غالب محمود هاشم العزه و/أو سائد غالب محمود العزه مجتمعين أو منفردين	40000	قلقيلية	2010	شركة غالب العزه وأولاده لتجارة مواد البناء	562155820

إعلان صادر عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية الإدارة العامة للتأمين بإجازة مؤمن محلي

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، والتشريعات الثانوية ذات العلاقة، وبناءً على قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال رقم (2017/16) في جلسته رقم (2017/4) بالموافقة على منح إجازة ممارسة أعمال التأمين للشركة، وبعد استكمال إجراءات منح الإجازة للشركة وفق أحكام القانون، تقرر منح:

شركة تمكين الفلسطينية للتأمين، المسجلة في فلسطين كمؤمن، إجازة لممارسة فروع التأمين الآتية:

1. تأمين حياة.
2. تأمين صحي.
3. تأمين الحوادث.
4. تأمين الحريق وأضرار الممتلكات.
5. تأمين بحري.

حيث أن الشركة مسجلة كمؤمن محلي/ رخصة مزاولة مهنة رقم (12). تخضع أعمال التأمين المذكورة أعلاه للقوانين المعمول بها في فلسطين وللأنظمة والتعليمات والقرارات والأوامر الصادرة بموجب أحكام هذه القوانين.

وتعتبر هذه الرخصة سارية من تاريخ 2018/01/04م، وحتى 2018/12/31م.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/09 ميلادية
الموافق: 22/ربيع الثاني/1439 هجرية

براق النابلسي
المدير العام

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية قننة التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه


أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، والتي تمثل جزءاً من أراضي مدينة الخليل التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المناطق تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه




أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، والتي تمثل جزءاً من أراضي مدينة الظاهرية التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية رامين التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية كور التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية الراس التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية كفر ثلث التابعة لمحافظة قلقيلية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية كفر قدوم التابعة لمحافظة قلقيلية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه


أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، والتي تمثل جزءاً من أراضي مدينة البيرة التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب اعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المناطق تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية جيبيا التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاوله المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخص مزاوله مهنة تدقيق الحسابات.

الرقم	الاسم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
1.	عزت وائل عزت نوح	998390413	108/2017	2017/10/15م
2.	محمود عبد الله حامد زيتاوي	941332165	109/2017	2017/10/15م
3.	عنان محمد شعبان بدر	086935681	110/2017	2017/10/15م
4.	أيمن كامل محمد جبيل	992536250	111/2017	2017/10/15م

شكري بشارة
رئيس المجلس
وزير المالية والتخطيط

